جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي

مجلة فصلية محكمة
تعنى بالتراث البصري

تصدر عن :

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
مركز تراث البصرة

السنة السادسة - المجلد السادس
العددان : السادس عشر والسابع عشر
ذو القعدة - صفر ١٤٤٤ - ١٤٤٥هـ
حزيران - أيلول ٢٠٢٣م

الترقيم الدّوليّ

ردمد: Print ISSN: 2518-511X

ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

Mobile: 07800816579 - 07722137733

Email: basrah@alkafeel.net

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٢٥٤) لسنة ٢٠١٧م

جمهوريَّة العراق– البصرة

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز تراث البصرة.
تراث البصرة : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث البصري / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية مركز تراث البصرة.-البصرة، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث البصرة، ١٤٣٨ هـ = ٢٠١٧-
مجلد : ايضاحيات ؛ ٢٤ سم
فصلية.-السنة السادسة، المجلد السادس، العددان السادس عشر والسابع عشر (حزيران/ايلول ٢٠٢٣)
ردمد : 2518-511X
تتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
النص باللغة العربية ؛ ومستخلصات باللغة العربية والانجليزية.
١.البصرة (العراق)--تاريخ--دوريات. ٢. علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ هجري--الدور الاجتماعي والسياسي-- دوريات. ٣. اللغة العربية--العراق--البصرة--دوريات. ٤. القرآن--قراءات--دوريات. ٥. الشعر العربي--العراق--البصرة--تاريخ ونقد--دوريات. الف. العنوان.

LCC : DS79.9.B3 A8373 2023 VOL. 6 NO. 16-17
DDC : 910.45
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الفهرسة اثناء النشر

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾
صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ
سورة المائدة: الآية (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت ٥٧٤/٤
التاريخ: ٢٤/ ١ /٢٠٢٣

No.:
Date:

الى/ ديوان الوقف الشيعي/العتبة العباسية المقدسة

م/ مجلة تراث البصرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٧٩ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ بشأن اعتماد مجلتكم لاغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية ، وبعد أستكمال الملاحظات الخاصة بضوابط الاستحداث بموجب كتابهم المرقم ٢٠٨١٩ في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى ، واعتباراً من المجلد الخامس – العددان الثالث عشر والرابع عشر لسنة ٢٠٢٢ لتسجيل المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بأسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ، ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً في أعتمادها بموجب الفقرة (٣١) من ضوابط استحداث واصدار المجلات العلمية في وزارتنا.

...مع وافر التقدير

أ.م.د ايهاب ناجي عباس
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٣/ ١ /٢٢

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على أصل مذكرتنا المرقمة ب ت م٣٩٣/٤ في ٢٠٢٣/١/١٦
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادره

٢٠٢٣/١/١٩
مهند ابراهيم
١٩/ كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة البصره
قسم الدراسات والتخطيط والمتابعه
شعبة التخطيط

العدد/ ٧/ ٢٥/ ١٥٩٩٨
التاريخ ٢ / ١١/ ٢٠١٧

سمه تعالى

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Basrah University
Studies planning &Fellow-up dept.

أمر جامعي

م/ مجلة تراث البصرة

إشارة الى ما تم مناقشته في محضر مجلس الجامعة بجلسته الثالثة عشر واستنادا" للصلاحيات المخوله لنا تقرر الاتي :

اعتماد مجلة تراث البصرة الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية لأغراض الترقية العلمية في جامعتنا .

٢/١١/٢٠١٧

الأستاذ الدكتور
ثامر أحمد الحمدان
رئيس الجامعة

نسخة منه إلى //
- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-عمادة كلية التربية للعلوم الإنسانية / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-عمادة كلية الاداب / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-عمادة كلية التربية بنات / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
- امانة مجلس الجامعة / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-قسم الشؤون العلمية / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-مركز تراث البصرة / العتبة العباسية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-قسم الدراسات والتخطيط والمتابعة
-الصادرة

نجلاء//

العراق - بصرة - الكورنيش - داخلي ١٤٤

Ministry of Higher Education and Scientific Research
AL- Muthanna University
Scientific Affairs Department

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة المـثنى
قسم الشؤون العلمية

((معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب))

No:
Date :

العدد : ب ت / ٨ ٥٠٢
التاريخ : ٢٠١٨/٣/ ٢٥

إلى/ ديوان الوقف الشيعي/ العتبة العباسية المقدسة /الأمانة العامة

م/تحكيم مجلة

تحية طيبة ...

اشارة الى كتابكم ذي العدد ٧٥١٢ في ٢٠١٧/ ٧/١ ، المتضمن تحكيم مجلة تراث البصرة واعتمادها لأغراض الترقية . نرفق لكم ربطاً الامر الجامعي ذي العدد ١٩٧٩ في ٢٠١٨/٣/١٩ والمتضمن اعتماد مجلة (**تراث البصرة**) للدراسات الانسانية والعلمية لإغراض الترقيات العلمية في جامعتنا .

للتفضل بالاطلاع ... مـع التقديـر

أ.د. قاسم محمد حلو
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/وكالة
٢٠١٨/ ٣/ ٢٥

نسخة منه إلى :
- مكتب السيد رئيس الجامعة/للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/للتفضل بالاطلاع... مع التقديـر.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي/للتفضل بالاطلاع ..مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية /مع الأوليات
- الصادرة .

العراق – محافظه المثنى - السماوة- المنطقه التعليميه – جامعه المثنى

موقـــع جامعـــة المثـنى
البريد الالكتروني

www.mu.edu.iq
Email... muthannaresearch@gmail. rdd@mu.edu.iq

٢٥ / ٣ / ٢٠١٨

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
رئاسة جامعة واسط
قسم
البحـــث والتطـويـــر

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education& Scientific Research
Presidency of Wasit University

الرمز :
العدد : ١١٨٨٥

٢٠١٧/ ٨/ ٩١م
/ / ١٤٣٨هـ

...../ / 201

KUT. WASIT. IRAQ
Rabee' District / University City
www.uowasit.edu.iq
E-mail:
po@uowasit.edu.iq

امـــــــر جـــامعـــي

م/ مجلة تراث البصرة

إشـــارة إلـــى مـــاتم مناقشـــته فـــي محضـــر مجلـــس الجامعـــة بجلســـته الثالثـــة عشـــرة المفتوحـــة (الجـــزء الثالـــث) للعـــام الدراســـي ٢٠١٦-٢٠١٧ بتـــاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ واســـتنادا إلى الصلاحيات المخولة إلينا تقرر الأتي :

اعتمـاد مجلـة (تـراث البصـرة) الصـادرة مـن مركـز تـراث البصـرة التـابع للعتبـة العباسـية لأغـراض الترقيـة العلميـة فـي جامعتنا.

الأستاذ الدكـــتور
عبـد الرزاق احمد النـــصيري
رئيس جـــامعـــة واســـــط
٢٠١٧/٨/ ١

نسخة منه الى///
*مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع ....مع التقدير.
*مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
*مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
*قسم البحث والتطوير مع الأوليات.
*قسم الشؤون المالية
*قسم الرقابة والتدقيق
*قسم الموارد البشرية
* وحدة قاعدة البيانات
*الصادر

آمال ٢٠١٧

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
Department of Research and Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
قسم البحث والتطوير

Ref. No.: العدد: ٢٩٨٠٣
Date: / / التاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢٥

امر جامعي

استنادا الى الصلاحيات المخولة الينا واشارة الى المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ النافذة (البند الثاني) وقرار الجلسة الثانية لمجلس جامعة بابل للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ تقرر: اعتماد مجلة (تراث البصرة) الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة لاغراض الترقيات العلمية في جامعتنا على ان تتقيد الجهات القائمة على تحرير المجلة بالالتزام بما يلي:

- الشروط التي منحت على اساسها صفة مجلة محكمة معتمدة من جامعة بابل وفي حالة مخالفتها للشروط المثبتة في المحضر فسوف لا تعتمد على اساس الصفة اعلاه.
- ترويدنا بنسخة من المجلة بشكل دوري.

أ.د. عادل هادي البغدادي
رئيس الجامعة وكالة
٢٠١٧/١٠/٢٥

صورة منه الى:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير.. للتفضل بالاطلاع.. مع الاحترام.
- السيد رئيس الجامعة المحترم للتفضل بالاطلاع.... مع الاحترام.
- السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم للتفضل بالاطلاع.... مع الاحترام.
- مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة ..... للتفضل بالاطلاع..... مع الاحترام.
- شعبة المعلوماتية والادارية... مع الاحترام.
- قسم البحث والتطوير.. مع الاولويات.
- الصادرة.

سحر

Babylon_research@yahoo.com
babylon_research@uobabylon.edu.iq
www.uobabylon.edu.iq

Ministry of Higher Education
And scientific Research
Misan university
Scientific Affairs Dept

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة ميسان
مكتب المساعد العلمي
قسم الشؤون العلمية

العدد : ش ع / ٥٩٢
التاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠١٨

No :
Date:

جامعة ميسان
مكتب المساعد العلمي
قسم الشؤون العلمية

﴿ بجيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وأمضى ﴾

(امر جامعي)

م/ اعتماد مجلة

اشارة الى كتاب امانة مجلس الجامعة المرقم (م .ج/ ٧٧٠ س) في ٢٠١٧/١٢/٢٦ والمتضمن محضر الجلسة الثالثة للدراسة الصباحية لمجلس جامعتنا للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ تقرر:

- قبول اعتماد مجلة تراث البصرة في الترقيات العلمية في جامعتنا كونها تتبع الاساليب العلمية في نشر البحوث و المقالات العلمية حسب المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات العراقية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢.
- اعتماد المجلة اعلاه لغرض الترقيات العلمية ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤.

أ.م.د . علي عبدالعزيز الشاوي
رئيس الجامعة/ وكالة
٢٠١٨/١/

نسخة منه إلى /
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي /دائرة البحث و التطوير.
- مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع .... مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية والدراسات العليا /للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون القانونية و الادارية/للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير
- الكليات كافة / مكتب السيد العميد/ للاطلاع .... مع التقدير
- الامانة العامة للعتبة العباسية المقدسة / كتابكم المرقم (٧٥١٤) في ٢٠١٧/٧/١.
- قسم الشؤون العلمية / شعبة البحوث العلمية ... مع التقدير
- لجنة الترقيات المركزية
- شعبة البريد المركزي / الصادر.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Kerbala University
Research and development
department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
قسم البحث والتطوير

Issu :
No. :

العدد: ب ش / ٤٣٣٣
التاريخ: 2018 / 1 / 25

أمر جامعي

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا وبناءاً على توصية اللجنة المشكلة في كلية التربية للعلوم الانسانية بموجب الامر الإداري المرقم د/4303/8 في 2017/12/28.

تقرر الاتي:

إعتماد **مجلة تراث البصرة** الصادره من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة لأغراض الترقيات العلمية في جامعتنا واعتباراً من تأريخه اعلاه.

أ.د.منير حميد السعدي
رئيس الجامعة
2018/1/25

نسخة منه الى//

- مكتب السيد رئيس الجامعة المحترم..مع التقدير.
- مكتب السيد المساعد العلمي المحترم...مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية.
- الصادرة .

الايميل:Scientific.affairs@uokerbala.edu.iq

اسيل1/24

رئيس التَّحرير

أ.م.د. عامر عبد محسن السَّعد

جامعة البصرة/ كُلِّيَّة الآداب/ اللُّغة العربيَّة

مدير التَّحرير

أ.م.د. محمود محمَّد جايد العيدانيّ/ عضو الهيْأة العلميَّة في جامعة المصطفى ﷺ/ قم المقدَّسة/ الفقه والأُصول

هيْأة التَّحرير

أ.د. سعيد جاسم الزّبيديّ/ جامعة نزوى- سلطنة عمان/ اللُّغة العربيَّة

أ.د. فاخر هاشم الياسريّ/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ اللُّغة العربيَّة

أ.د. جواد كاظم النصر الله/ جامعة البصرة - كُلِّيَّة الآداب/ التَّاريخ الإسلاميّ

أ.د. حسين عليّ المصطفى/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ التَّاريخ العثمانيّ

أ.د. عليّ أبو الخير/ كبير باحثين متقاعد في وزارة التربية والتعليم- مصر.

أ.د. شكري ناصر عبد الحسن/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ التَّاريخ الإسلاميّ

أ.د. محمّد غفوري نجاد/ جامعة الأديان والمذاهب - قم المقدّسة / الفلسفة الإسلاميّة

أ.د. عصام الحاجّ عليّ/ الجامعة الّبنانيّة/ التاريخ الإسلاميّ

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير / جامعة صنعاء/ كلّيّة الشريعة والقانون

أ.د. حسين حاتميّ/ جامعة إسطنبول- كلِّيّة الحقوق

أ.د. نجم عبد الله الموسويّ/ جامعة ميسان- كُلِّيَّة التَّربية/ علوم تربويَّة ونفسيَّة

أ.د. محمَّد قاسم نعمة/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية- بنات/ اللُّغة العربيَّة
أ.د. عماد جغيّم عويّد/ جامعة ميسان - كُلِّيَّة التَّربية/ اللُّغة العربيَّة
أ.د. صباح عيدان العباديّ/ جامعة ميسان- كُلِّيَّة التَّربية/ اللُّغة العربيَّة
أ.م.د. عبد الجبَّار عبّود الحلفيّ/ جامعة البصرة - كُلِّيَّة الإدارة والاقتصاد/ الاقتصاد
أ.م.د. عليّ مجيد البديريّ/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة الآداب/ اللُّغة العربيَّة
أ.م.د. حبيب عبد الله عبد النبي/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية- بنات/ اللُّغة العربيَّة
م.د. طارق محمَّد حسن مطر / كُلِّيَّة الإمام الكاظم عليه السلام للعلومِ الإسلاميّةِ الجامعة / أقسام البصرة / اللُّغة العربيَّة

تدقيق اللُّغة العربيَّة
م.د. طارق محمَّد حسن مطر

تدقيق اللُّغة الإنجليزيَّة
أ.م.د. هاشم كَاطع لازم

الإدارة الماليَّة
إبراهيم حازم جاسم

الموقع الإلكترونيّ
أحمد حُسين الحُسينيّ

التَّصميم والإخراج الطباعيّ
عليّ يوسف النجَّار

ضوابطُ النَّشرِ في مجلَّة (تُراث البصرة)

يسرُّ مجلّة (تراث البصرة) أنْ تستقبلَ البحوث والدّراسات الرّصينة وَفق الضّوابط التالية، ودَليلَي المؤلِّف والمقوِّم المبيَّنينِ:

١- أنْ يقعَ موضوع البحث ضمن اهتمامات المجلّة وأهدافها (تُعنى بقضايا التُّراث البصريّ).

٢- أنْ تكونَ البحوث والدّراسات وَفق منهجيّة البحث العلميّ وخطواته المتعارف عليها عالميّاً.

٣- أنْ لا يكونَ البحث منشوراً، ولا حاصلاً على قبول نشرٍ، أو مقدَّماً إلى أيَّة وسيلة نشر أُخرى.

٤- يخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنِّيَّة.

٥- يحقُّ للمجلَّة ترجمة البحوث المنشورة في أعدادها إلى اللُّغات الأُخرى من غير الرجوع إلى الباحث.

٦- تخضع الأبحاث المستلمة لبرنامج الاستلال العلميّ Turnitin.

٧- حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ من حقِّ المجلّة، ويُقَرُّ ذلك بتعهّدٍ خطِّيٍّ يقدِّمه المؤلِّف بإمضائه، ولا يحقُّ لأيَّة جهة أُخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته ونشره، إلّا بموافقة خطِّيَّة مِنَ المؤلِّف ورئيس التَّحرير.

٨- تخضع البحوث لتقويمٍ علميٍّ سرِّيٍّ لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها، سواء قبلتْ للنشر أم لم لا، ووَفق الآليّة الآتية:

أ- يُبلَّغ الباحث بتسلّم المادَّة المرسلة للنشر خلال مدَّةٍ أقصاها أُسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يُخطَر أصحابُ البحوث بموافقة هيأة التحرير على قبول نشرها أو رفضها خلال فترة لا تتجاوز الشَّهرين من تاريخ استلام البحث.

ج- البحوث التي يرى المقوِّمونَ وجوبَ إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة؛ كي يعملوا على إعدادها نهائيّاً للنّشر، ويُعاد البحث خلال فترة أُسبوع من تاريخ استلام التعديلات.

د- البحوث المرفوضة يُبلّغ أصحابها بذلكَ منْ دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ - لا تُعادُ البحوث غير المقبولة للنشر إلى مؤلِّفيها.

و- يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نُشِر فيه بحثُه، ومكافأة ماليَّة.

٩ - لا يجوز للباحث أنْ يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيأة التحرير، وخصوصاً إذا تمَّ تحرير قبول نشر به، إلّا لأسبابٍ تقتنع بها هيأة التحرير، على أنْ يكون خلال مدَّة أُسبوعين مِن تاريخ تسلّم بحثه.

١٠- يُراعى في أسبقيَّة النشر:

أ- البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

ج- تاريخ تقديم البحوث كلّما يتِمُّ تعديلُها.

د- تنويع مجالات البحوث كلّما أمكن ذلك.

١١- تعبِّر جميع الأفكار المنشورة في المجلَّة عن آراء كاتبيها، ولا تعبِّر بالضّرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار.

دليلُ المؤلِّف

١- أنْ يقعَ موضوع البحث ضمن قضايا التُّراث البصريّ حصراً.

٢- أنْ لا يكون البحث منشوراً، ولا مقدَّماً إلى أيَّة وسيلة نشر أُخرى.

٣- أنْ يعطيَ المؤلِّف حقوقاً حصريَّة للمجلَّة تتضمَّن النشر والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ والخزن وإعادة استخدام البحث.

٤- أنْ يُقدّم البحث مطبوعاً على ورق بحجم(A4)، وبثلاث نسخ، مع قرص مدمج(CD)، على أن يكونَ عددُ كلماتِ البحث بحدود (٥٠٠٠-١٠,٠٠٠) كلمة، ومكتوباً بخطّ(Simplified Arabic)، وأنْ ترقّم الصّفحات ترقيماً متسلسِلاً.

٥- أنْ يُقدّمَ عنوانُ البحثِ وملخّص البحث باللُّغتين: العربيّة والإنجليزيّة، وبحدود (٣٥٠) كلمة.

٦- أنْ تحتويَ الصّفحة الأولى مِن البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفيّ، ورقم الهاتف الأرضيّ أو المحمول، والبريد الإلكترونيّ، والكلمات المفتاحيَّة، مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث، أو الباحثين، في صلب البحث، أو أيّ إشارة إلى ذلك.

٧- أنْ يُشار إلى الهوامش في آخر البحث، وتُراعى الأصول العلميَّة المتعارفة في التوثيق، والإشارة بأن تتضمّن: (اسم الكتاب، رقم الصّفحة)، أو (المؤلِّف، الكتاب، رقم الصّفحة).

٨- أنْ تُرتَّب وتنسَّق المصادر وَفقَ الصِّيغ العالميَّة المعروفة (APA).

٩- أنْ يُزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبيّة تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربيّة، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائيّ لأسماء الكتب أو البحوث في المجلَّات، أو أسماء المؤلِّفينَ.

١٠- أنْ تُطبع الجداول والصُّور واللَّوحات على أوراق مستقلَّة، ويُشار في أسفل الشّكل إلى مصدرها أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

١١- أنْ تُرفق نسخة من السِّيرة العلميَّة للباحثِ إذا كان ينشُرُ في المجلَّة للمرّة الأُولى، وأنْ يُشار إلى ما إذا كان البحث قدْ قُدِّم إلى مؤتمرٍ أو ندوةٍ، وأنّه لم يُنشر ضمن أعمالها، كما يُشار إلى اسم أيَّة جهة علميّة أو غير علميّة قامتْ بتمويل البحث أو ساعدت في إعداده.

١٢- أنْ تُرسل البحوث على البريد الإلكترونيّ للمركز:

(Basrah@alkafeel.net)، أو تُسلَّم مباشرة إلى مقرِّ المركز على العنوان الآتي:

(العراق-البصرة-البراضعيَّة-شارع سيِّد أمين/ مركز تراث البصرة).

دليلُ المقوِّم

١- أنْ يُلاحِظ المقوِّم كونَ البحث ضمن تخصُّصه العلميّ.

٢- أنْ يكونَ التقويم ضمن المنهجيّة الموضوعيَّة والعلميَّة، وأنْ لا يخضع للرَّغبات الشَّخصيَّة أو الآراء الخاصَّة.

٣-أنْ ينظر إلى أصالة البحث وأهمِّيَّة نشره في المجلَّة.

٤- أنْ يُلاحظ انسجام البحث معَ الهدف العامّ للمجلَّة وسياستها في النَّشر.

٥- أنْ يُلاحظ تعبير ملخَّص البحث عن فكرة البحث ومادَّته.

٦- أنْ لا تتجاوز مدَّة تقويم البحث عشرة أيَّام.

٧- في حالِ ظهور كونِ البحثِ مستلًّا، أو منتحَلاً، كلَّه أو جزءاً منه، الإشارة إلى ذلك في موضعِه.

٨- ملاحظة استمارة التقويم المرافقة للبحث، وملؤها وَفق الفقرات المثبَّتة فيها، وكذا نتيجة التقويم.

٩- تُعدُّ ملاحظات المقوِّم وتوصياته عاملاً مهمّاً في الحكم على قبول البحث مِن عدمه، فيلزم بيان الملاحظات الجوهريّة مِنَ الجزئيَّة بشكل تقريرٍ مكتوب، مع تثبيتها في متنِ البحث؛ ليتسنَّى التعامل معها فنِّيّاً.

١٠- تُرسل ملاحظات التقويم مع البحث إلى مقرِّ المجلَّة، أو البريد الإلكترونيّ -إن اقتضى الأمر ذلك- حسب دلالة النقطة (١٢) من دليل المؤلِّف.

العدد:

التاريخ:

مجلة تراث البصرة المحكمة

الترقيم الدولي
ردمد: Print ISSN: 2518-511X
ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

السنة:	المجلد:	العدد:

إلى/

م/ تعهُّد وإقرار

يسرُّ هيأة تحرير مجلَّة (تراث البصرة) المحكّمة إعلام جنابكم الكريم بأنَّها قد استلمت بحثكم الموسوم (-)؛ فيُرجى تفضُّلكم بملء أُنموذج التعهُّد المرافق ربطاً في أقربِ وقتٍ ممكنٍ؛ لتتسنَّى لنا المباشرة بإجراءات التقييم العلميّ، بعد استلامِ التعهُّدِ .. مع التقدير.

رئيس التحرير

مجلة تراث البصرة المحكمة

الترقيم الدولي
ردمد: Print ISSN: 2518-511X
ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

السنة:	المجلد:	العدد:

م / تعهُّد وإقرار

إنِّي الباحث (.....)، وبحثي الموسوم:

(.....)؛ وأتعهَّد بما يأتي:

١. إنَّ البحث غير منشور سابقاً، ولم أُقدِّمه لأيَّة جهةٍ لنشره كاملاً أو ملخَّصًا، وهو غير مستلٍّ من رسالة، أو أُطروحة، أو كتاب، أو غيرها.

٢. التقيُّد بتعليمات النشر، وأخلاقيَّاته المطلوب مراعاتها في البحوث المنشورة في المجلَّة.

٣. تدقيق البحثِ لغويًّاً.

٤. الالتزام بتعديل البحث وفق ملاحظات هيأة التحرير المستندة إلى تقرير المقوِّم العلميِّ.

٥. عدم التصرُّف بالبحث بعد صدور قبول النشر من المجلَّة إلَّا بعد حصولي على موافقة خطِّيَّة من رئيس التحرير.

٦. تحمُّل المسؤوليَّة القانونيَّة والأخلاقيَّة عن كلِّ ما يرد في البحثِ من معلوماتٍ.

وأُقرُّ -كذلكَ- بما يأتي:

أ. ملكيَّتي الفكريَّة للبحث.

ب. التنازل عن حقوق الطبع والنشر، والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ كافَّة لمجلَّة (تُراث البصرة)، أو مَن تخوِّله، وبخلاف ذلك أتحمَّل التبعات القانونيَّة كافَّة، ومن أجلِهِ وقَّعتُ.

اسم الوزارة والجامعة والكلِّيَّة أو المؤسَّسة التي يعمل بها الباحث:

(.....).

البريد الإلكترونيّ للباحث (.....).

رقم الهاتف: (.....).

أسماءُ الباحثين المشاركين إنْ وجدوا (.....).

- توقيع الباحث

التاريخ: / / م - الموافق: / / هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

كلمةُ العدد

إذا كانتْ الثقافةُ عقيمةً، فلا يُرجى أنْ ينتفعَ مِن مخرجاتِها العباد؛ لأنَّ هُويتَها مصطنعةٌ، وانتماءَها دَخيلٌ، وخِطابَها أقربُ إلى الجهالةِ منه إلى نور العلم.

إنَّ أقسى ما تُعاني منهُ الثقافةُ هو جمهورُ المدَّعينَ ممَّنْ يُطلقونَ العِنانَ لأقلامِهِمْ في أنْ تلجَ سُوحَ الوَغى مِن غيرِ إدراكٍ حقيقيّ لِعظيمِ المواجهةِ، فكما أنَّ السيفَ (لا يعملُ إلَّا في يدِ البطلِ)، فإنَّ القلمَ -كذلك- لا يُؤدّي وظيفته السليمة إلّا في يدِ الكاتبِ الحصيف الذي يكونُ قد خَبرَ الكتابة.

إنَّ أخلاقيّة الكتابةِ ضرورةٌ من ضروراتِ الممارسة؛ لأنَّ إنتاجَ ما لا ينفعُ في مجالِ الثقافةِ سَيُحدِثُ شرخاً في فعلِ القراءةِ، أو فعل التّلقّي، وما يُخشى منه هو أنْ يَبتني الحمقى وجوداً يوحي، أو يُغرّرُ بالانتماءِ الثقافيّ، ولعلَّ الأنكى مِن ذلك أنْ نجدَ مَنْ لا يقوى على الفرْزِ والتَّمييز من بين مُستعملي تلك البضاعةِ المعروضةِ في السوقِ الثقافي.

في هذا الاتجاه نسمعُ -هنا وهناك- مَن يرفعُ صوتَهُ بعدمِ الرِضا عمَّنْ يَشتغلُ في إحياء التراثِ، وعمَّنْ يحاولُ الإفادة من ثماره، بادِّعاءٍ واهٍ في أنَّ الماضي قد ولَّى وصار نسياً منسيّاً، وأنَّ التّعلقَ به والرجوع إليه يعدُّ صورةً من صورِ التخلّف؛ إذ إنَّ الثقافةَ -كما يزعمون- هي أنْ نعيشَ الواقع، ونتطلّعَ إلى المستقبل، ولا شكَّ في أنَّ هؤلاءِ يجهلون تماماً ما في بحر التراث الزّاخرِ بالدّرر والكنوزِ من عظيم الفائدةِ، وبديعِ المنافعِ، وإنَّهم لا يعرفون أنَّ الواقعَ لا يمكنهُ مواصلةَ السير إلى الأمام من غيرِ أنْ يستند إلى الماضي.

إنَّ تقدُّمَ الأُمم لا يَتشكَّلُ بعيداً عن تُراثها وتاريخها، وإلّا فسيكونُ المسارُ وعراً يَحفّهُ الظلام، ويجافيهِ الأمل.

وإذا كان الأمرُ كذلك؛ فَسَنُدرِكُ الأهميَّةَ القصوى في حال تمتلك فيه الأُممُ تراثاً ضخماً كالذي عليه (البصرة) حيثُ التنوّعُ والثراءُ، ما لا يقود معهما التضرر إلى أنّهُ سَينفدُ في يومٍ ما، وهذا ما يزرعُ التفاؤلَ في صفحاتِ مجلَّتنا التي آثرَتْ أن يكونَ اسمُها (مجلّة تراث البصرة)، فمنذ عددِها الأوّلِ وهي شريانٌ نابضٌ بالإبداع، زاخرٌ بالعطاء، فما أنْ يمضي عددٌ حتّى يُطالعَ القرَّاءَ عددٌ جديدٌ يحملُ أصالةَ البحث العلميّ، جماليَّةَ التناول، وبراعةَ التعامل مع تراث مدينةٍ جبل ومن غزارتهِ كأنَّهُ البحر، والبحرُ من أينَ تأتيهِ ترِدُ ...

وما هذا العدد المزدوج (١٦ و ١٧) الذي نقدّمهُ اليومَ لقرّائِنا إلّا شاهدٌ على ما ذكرنا وبيَّنا، فقد روَّى الباحثون أقلامَهُم من تلك الأزاهيرِ المتنوِّعةِ ممَّا يُسرُّ ويُبهجُ من ألوان عِطره باللُّغة والأدب والدين والتاريخ وفنون معرفيّة تُثري المتلقِّي؛ وتُبصِّرهُ بروائع ما في التراث البصريّ من الحِكمِ والمنافع.

إنَّ كلَّ عدد يُصدره (مركز تراث البصرة) التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبّة العباسيّة المقدّسة، يحمل الثناء والشكر والتقدير لكلِّ مَن أسهم في مادّتهِ، -كذلك- ويحمل الدعوة الى السادة الأكاديميّين، والكتّاب المعنيّين بالتراث في أن يرفدوا هذه المجلَّة التي هي صوت مدينتهم وصوتُهم المتواصل بخطواته الواعدة والنامية إن شاء الله.

هيْأة التَّحرير

المحتويات

منهج المحدِّثين والأخباريِّين في معالجة مشكلة اختلاف الأخبار وتعارضها (المحدِّث الجزائريُّ مثالاً)

أ.م.د. محمود محمّد جايد العيدانيّ

جامعة المصطفى العالميَّة/ إيران-قم المقدَّسة/ قسم الفقه والأصول ٢٩

الأمثلة الصَّرفيَّة عند الخليل (ت١٧٥هـ) وسيبويه (ت١٨٠هـ) دراسةٌ موازنةٌ

أ.د. أحمد رسن صحن

جامعة البصرة/ كلِّيَّة الآداب/ قسم اللُّغة العربيَّة ٩٧

التوجيه النحويّ لإعراب الأسماء ودلالاتها في قراءات أهل البصرة في تفسير التبيان للشيخ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)

الباحث: جعفر محمّد حسين - أ.د. صباح عيدان حمود

جامعة ميسان/ كلِّيّة التربية/ قسم اللُّغة العربيَّة ١٣٥

منهج الإمام عليّ عليه السلام في مراقبة ولاته: الوالي عبد الله بن عبّاس أُنموذجاً

أ.د. جواد كاظم النصر الله

جامعة البصرة/ كلِّيَّة الآداب/ قسم التاريخ ١٦٥

آل النَّهْديّ ودورهم في حفظ التراث المحمّديّ

أ.د. نزار عزيز حبيب محمود

جامعة البصرة / كلِّيّة التربية للعلوم الإنسانيَّة/ قسم التاريخ ٢٤٧

وصفُ البصرة في كتاب (تهذيب اللُغة) للأزهريّ (ت ٣٧٠هـ)
أ. د. عبّاس فضل حسين
جامعة المثنّى/ كلّيّة التربية للعلوم الإنسانيّة/ قسم التاريخ ٢٨١

المِهنُ والحِرَفُ في البصرة إلى نهاية القرن السادس الهجريّ
أ.م.د. علي منفي شراد
جامعة المثنّى/ كلّيّة التربية للعلوم الإنسانيّة- قسم التاريخ ٣١٥

الأحوال الإداريّة لولاية البصرة (١٦٦٨-١٧٧٥م)
أ.م. د. كوثر غضبان عبد الحسن
جامعة البصرة/ كلّيّة التّربية بنات/ قسم التّاريخ ٣٤٣

رسالةُ الوقفِ والوَصْلِ الواجبانِ في القرآنِ الكريمِ للشّيخ حُسين بنِ مفلحٍ الصّيمريِّ (ت ٩٣٣هـ) (دراسةٌ وتحقيقٌ)
الباحث: عبد العزيز مسلم عبد الله - د. عليّ عبد الواحد عزيز الحسينيّ
كلّيّة الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلاميّة الجامعة/ قسم علوم القرآن ٣٨٧

Pastoralism in the Light of Eco-Criticism: Badr Shaker as-Sayyab's Self-Poems as a Model
Researcher: Shaker Jawad Ali
Dr. Abdul Rahman A. Ahmad, Assistant Professor
Department of Arabic, College of Education for Humanitarian Sciences, University of Basrah. 21

منهجُ المحدِّثين والأخباريِّين في معالجة مشكلة اختلاف الأخبار وتعارضها

المحدّث الجزائري مثالاً

The Approach of Muhaddetheen (relators) and Ikhbariyyeen (information reporters) in Tackling the Problem of Information Discrepancy

Relator Al-Jaza'ery as a Model

أ.م.د. محمود محمّد جايد العيدانيّ

جامعة المصطفى العالميَّة/ إيران–قم المقدَّسة

Dr. Mahmoud M. Jayed Alaidani, assistant professor

Al-Mustafa University, Holy Qum, Iran

مُلَخَّصُ البَحْثِ

شكَّلت ظاهرة اختلاف الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وتعارضها لغير المتخصّصين ذريعةً للطعن في الإسلام عموماً، وفي مذهب أهل البيت عليهم السلام خصوصاً، بل كانت السبب الأساس الذي جعل بعض العلماء ينأى بنفسه عن الفتوى والتصدِّي للمرجعيَّة، ما يعكس ضرورة البحث في ما طرحه المتخصّصون كعلاج لهذه الظاهرة، بعد سبر أسباب الاختلاف والتعارض.

وقد طُرحت عدَّة مناهج لعلاج هذه الظاهرة، ومن هذه المناهج منهج المحدّثين والأخباريّين القائم على أُسس ونقاط ارتكاز عدَّها أصحاب هذا المنهج غاية في القوّة والمتانة، آخذين المحدّث الجزائريّ مثالاً للقائلين بهذا المنهج، فقد تعرَّض لذلك في كتابه القيِّم (كشف الأستار في شرح الاستبصار)، إلّا أنّنا سنرى أنَّ مقتضى البحث والتحقيق في بيان هذا المنهج، وما قُدِّم له من مستندات هو عدم تماميّة هذا المنهج، بل لا مجال له من الأساس، بعد بطلان ما يُسمَّى التخيير بين المتعارضين ببطلان ما تمسّك به في هذا المجال من الروايات وغيرها.

من الطبيعيّ أنَّ المنهج المعتمد في كتابة هذا البحث لابدّ من أن يتناسب مع طبيعة المادّة العلميّة المطروحة فيه، فإنّ مادّته مكوّنة من علم الحديث، وعلم الأُصول، وعلم الفقه، والتاريخ، وبطبيعة الحال سيكون المنهج مركّباً من استقراء، وتوصيف، وتحليل، فتُستقرأ مادّة البحث ومعلوماته، ثمّ يتمّ عرضها، وتحليلها، ولا يخلو الأمر في بعض الموارد من الترجيح، واختيار القول المناسب

طبعاً، كما هو مقتضى البحث العلميّ المنهجيّ.

الكلمات المفتاحيَّة: منهج التخيير، المحدِّثون، الأخباريُّون، المحدِّث الجزائريّ، اختلاف الأخبار، تعارض الأخبار، والتخيير في المسألة الفقهيَّة، التخيير في المسألة الأُصوليَّة.

Abstract

The disparity and discrepancy of Prophet Mohammad's traditions, as asserted by non-specialists, have been taken as a pretext to slender Islam in general and prophet Mohammad Households' doctrine in particular. This, in fact, is the main reason that led some religious leaders to distant themselves from fatwa (religious legal opinions), or holding top religious positions. A number of approaches, however, attempted to tackle this phenomenon. One notable approach is that of relators and information reporters (Ikhbariyyoun) which is based on a solid foundation, as claimed by the proponents of this approach. Relator Al-Jaza'ery has been taken as an example of such a trend. Al-Jaza'ery highlighted this matter in his notable book Kashf al-Astar fi Sharh al-Istibsar (Uncovering Veils in Explicating Insight). The study has arrived at the conclusion that such

an approach is far from being complete. The study has resorted to a number of related disciplines including the scientific study of Prophet Mohammad traditions, usoul (regular-oriented) scientific study, religious jurisprudence, and history. The methodology adopted is manifold covering induction, description, and analysis resorting sometimes to preference in terms of the suitable opinions.

Key Words: option approach, relators, information reporters; Relator al-Jaza'ery, information disparity, option in the usouli matters.

المقدّمة

أوّلاً: بيان المسألة محلّ البحث والسؤال الأصليّ المطروح فيها

من المسائل المهمّة التي أُثيرت قديماً وما زالت مستمرّة مسألة اختلاف الأخبار والأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وتعارضها، المسألة التي شكّلت ذريعة للطعن في الإسلام عموماً وفي مذهب أهل البيت عليهم السلام خصوصاً؛ إذ تتّصف الأخبار الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام المعتمد عليها في عمليّة الاستنباط بظاهرة الاختلاف والتعارض في مختلف أبواب الفقه والتفسير والتأريخ والسيرة والعقيدة و...، وهي حقيقة اعترف بها العلماء، وشكّلت السبب الأساس الذي جعل بعض العلماء ينأى بنفسه عن الفتوى والتصدِّي للمرجعيَّة؛ إذْ إنّ هذه المشكلة أدّت إلى تضارب الأحكام الشرعيّة بعضها مع البعض الآخر، فها هو السَّيِّد ابن طاوس يشير إلى ذلك بقوله: «إنّي كنت قد رأيت مصلحتي ومعاذي في دنياي وآخرتي من التفرّغ عن الفتوى في الأحكام الشرعيَّة؛ لأجل ما وجدتُ من الاختلاف في الرواية بين فقهاء أصحابنا في التكاليف الفعليّة ...»[1].

وهذا البحث يعالج هذه المسألة من حيث دراسة الأسباب والعلل التي أدّت إلى وقوع الاختلاف والتعارض في الموروث الحديثيّ عن أهل البيت عليهم السلام في دائرة الأخبار الأحكاميّة الفقهيّة؛ إذ من المعلوم استحالة هذا اللَّون من التنافي والتناقض في أخبارهم، فلا بدّ من أن يكون وراء هذا الاختلاف عوامل وأسباب أوجبت ذلك.

وليس محور البحث الكلام عن أسباب هذه الظاهرة بشكل أساس، وإن كان من اللّازم الإشارة إلى تلك الأسباب، بوصفها سبب الظاهرة، وإنّما المحور الأساس البحث في منهج المحدّثين والأخباريّين في معالجة مشكلة اختلاف الأخبار وتعارضها، آخذين المحدّث الجزائري مثالاً، وإنْ كنّا سنستعرض بالسرعة الممكنة المناهج المطروحة في هذا المجال قبل البحث المستقصي في هذا المنهج، كما سنرى بالتفصيل.

ومن الواضح أنّ الكلام لن يكون موجّهاً بصورة فنيّة بدون عرض لمجموعة من المباحث التصوّريّة التي تُعدُّ الأساس لعرض المنهج محلِّ الكلام والبحث بصورة فنّيّة ومنهجيَّة صحيحة، وهو ما يتكفّل به المبحث الأوَّل من مباحث هذا البحث.

وعلى هذا، فالسؤال الرئيس الذي يُعالجه هذا البحث يمكن صياغته كالآتي:

ما هو منهج المحدِّثين والأخباريِّين في معالجة مشكلة اختلاف الأخبار وتعارضها إذا ما أخذنا المحدّث الجزائريّ مثالاً؟.

ومن الواضح لدى المتخصّصين في منهج البحث أنّ السؤال الرئيس المتقدّم لكي يجد الإجابة الناجعة، فإنّه لابدّ من تشقيقه إلى مجموعة من الأسئلة الفرعيّة، وهي كالآتي:

١- ما المقصود بالحديث والخبر في اللُّغة والاصطلاح؟.

٢- ما المقصود باختلاف الحديث وتعارض الأحاديث والأخبار؟.

٣- ما هو الموقف إزاء إمكان وقوع الاختلاف والتعارض بين الأخبار وعدمه؟.

٤- ما أهمّ أسباب وقوع الاختلاف والتعارض بين الأخبار؟.

٥- ما أهمّ المناهج التي عالج بها الأصوليُّون مسألة الاختلاف والتعارض بين الأخبار؟.

٦- ما منهج المحدِّثين والأخباريِّين في معالجة مشكلة اختلاف الأخبار وتعارضها؟.

وواضح من الناحية الفنيّة والمنهجيّة أنّ بعض الأسئلة المتقدّمة تقع مقدّمات تصوّريّة للبحث، ولا يحتاج البحث فيها إلى كثير وقوف من قبل الباحث، بينما يُشكِّل السؤال الأخير العمود الفقري للبحث، ما يوجِّه طول الوقوف عنده من الباحث المنصف.

ثانياً: أهمِّيّة البحث وضرورته

ومن خلال ما تقدَّم من بيان لموضوع البحث، وما يطرح فيه من الأسئلة، تنجلي أهمِّيَّة هذا البحث وضرورة التحقيق فيه، فإنّ الوقوف على المناهج المتبّعة في علاج مشكلة الاختلاف والتعارض يجعل الباحث على بصيرة من أمره في مجال المنهج المختار للدِّراسة، ومدى الدقّة والمنهجيَّة التي اتبَّعها المحقِّقون في هذا المجال، ما يُميط اللِّثام عن علاج فنّيّ ومنهجي لظاهرة نجدها واضحة في مصادر أدلّة الفقه والاستنباط في المجالات المختلفة.

ثالثاً: أهداف البحث

علاوة على ما اتّضح من أهداف قريبة وبعيدة لهذا البحث في الفقرتين المتقدِّمتين، فإنّه يهدف إلى جملة من الأُمور الأُخرى، منها:

١- بيان الأسباب والعوامل التي أدّت إلى وقوع الاختلاف والتعارض في الأخبار والأحاديث.

٢- بيان آثار اختلاف الأخبار وتعارضها على عمليّة الاجتهاد الفقهيّ واستنباط الأحكام الشرعيّة، التي تؤدّي إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام نفسها والفتاوى.

٣- إلقاء الضوء على جملة من المفاهيم الواردة في البحث.

٤- استعراض أهمّ المباني والطرق التي انتهجها العلماء لرفع الاختلاف بين الأخبار.

٥- تبرئة الشريعة من التناقض والتضادّ في مصادرها وأخبارها من خلال بيان حقيقة هذا الاختلاف والتعارض، وأنّه ظاهريٌّ وغير حقيقيٍّ، فتدفع بذلك الاعتراضات التي وجِّهت إلى الشريعة والسُّنّة.

٦- الوقوف على منهج المحدِّثين والأخباريِّين في معالجة مشكلة اختلاف الأخبار وتعارضها، مع الأخذ بنظر المحدّث الجزائريّ محوراً للبحث.

رابعاً: منهج البحث

المنهج المعتمد في كتابة هذا البحث يتناسب مع طبيعة المادّة العلميّة المطروحة فيه؛ فإنّ مادّته مكوّنة من علم الحديث وعلم الأصول وعلم الفقه، وبطبيعة الحال سيكون المنهج مركّباً من استقراء وتوصيف وتحليل، فتُستقرأ مادّة البحث ومعلوماته، ثمّ يتمّ عرضها وتحليلها، ولا يخلو الأمر في بعض الموارد من الترجيح، واختيار القول المناسب طبعاً.

المبحث الأوّل

التعريف بالمحدّث الجزائريّ

لمّا كان محور هذه الدِّراسة كلِّها ما اختاره وذهب إليه المحدِّث الجزائريّ في مقدّمة كتابه (كشف الأستار في شرح الاستبصار)، كان من اللّازم فنِّيّاً الشروع بالتعريف به، لا سيّما من الناحية العلميّة، ولو باختصار شديد، فنقول:

المطلب الأوَّل: النّسبُ والولادة

هو السَّيِّدُ نِعمةُ الله بنُ عبد الله بن محمّد بن حُسين بن أحمد بن محمود بن غياث الدِّين بن مجد الدِّين بن نور الدِّين بن سَعدِ الدِّين بن عيسى بن موسى بن عبد الله، ابن الإمام موسى الكاظم، ابن جَعفَر الصّادق ابن محمّد الباقر ابن علي بن الحسين ابن الحسين بن عليّ بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، من سلالة السَّادة الجزائريّين[٢].

وُلد في الصبّاغيّة، قرية من قُرى الجَزائر في البصرة سنة (١٠٥٠) من الهجرة النبويّة الشريفة[٣].

المطلب الثاني: المَسيرَة الدراسيّة

بدأ المصنّفُ رحلتَه الدراسيّة وهو في الخامسة من عمره الشريف؛ إذ أخذه والدُه إلى تعلُّم القراءَةِ والكتابَةِ وحفظِ القرآنِ الشريفِ، فختمَ القرآنَ، وقرأَ الكثيرَ من القَصائد والأشعارِ وهو لمّا يتمَّ السادسةَ من العمر[٤]، ليبدأَ بدراسةِ علومِ العربيّة في قَريةِ (كارون)، ليُكملَ رحلتَه في العربيَّة في قرية شطِّ بني أسد، قبلَ أن يلتحقَ بأخيه في الحُوَيزَة من أجلِ إكمالِ دراستِه، فَقَرآ معاً شرحَ الجاميِّ، ثمَّ شرحَ الجاربرديّ على الشافية[٥].

وقد شملت رحلة المصنَّف الدراسيّة شيراز[٦] وأصفهان، التي تتلمذَ فيها على يدِ أشهرِ عُلمائها، منهم: العلّامةُ المجلسيُّ، وكان السّيّد يعبّر عنه بشيخنا المُعاصر، الذي أحلَّه منه محلَّ الولد البارّ، حتّى أنّه أسكنَه بيتَه أربعَ سنينَ تَقريباً، والتزَمَه لا يفارقُه ليلاً ولا نَهاراً، وكانَ ممّن يستعينُ بهم في تأليف (بِحارِ الأنوار)، وشرْحِ الكافي، المسمّى (مرآة العقول).

وكان يخصّه من سائر الأصحاب، ويُثني عليه في المحافل، ويوقّره، ويصوّب تحقيقاتِه، ويميلُ إلى تَرجيحاته[٧].

وقدْ قلَّدَه السلطانُ سليمانُ الصفويُّ منصبَ القضاءِ وإمامةَ صلاةِ الجُمعة، وسائرَ المناصبِ الدينيّة، وكذا لقّبه بشيخِ الإسلام في مدينة شوشتر[٨].

المطلب الثالث: الأساتذة

تتلمذَ السيّدُ نعمةُ الله الجَزائريُّ خلالَ مسيرته العلميَّة على يدِ مجموعةٍ من خيرةِ علماءِ عَصره، نذكر هنا قسماً قليلًا منهم، في مَسقطِ رأسه الجزائرِ في البصرة، وفي الحويزَة، وشيرازَ، وأصفهانَ[٩]، ومن هؤلاء الأساتذة: في الجزائر: يوسف ابن محمّد البنّاء الجَزائريّ (ت ١٠٧٠هـ)[١٠]، وأمَّا في الحُوَيزة، فدرس على يد الشيخ حُسَين بن سبْتي الحُوَيْزيّ[١١]، وفي شيراز في العقليَّات عند شاه أبي الولي ابن شاه تقيّ الدِّين محمّد الشيرازيّ[١٢]، وإبراهيم بن صدر الدِّين الشيرازيّ[١٣]، وفي المنقول عند المحدّث، الشّيخ صالح بن عبد الكريم البحرانيّ[١٤]، وجعفر بن كَمال الدِّين البحرانيّ[١٥].

وأمّا في أصفهان، فعلى يدي العلّامة محمَّد باقر المَجلِسيّ[١٦]، والميرزا رفيع

الدِّين محمَّد النائينيّ، وقرأ عليه حاشيَته على (أُصول الكافي)[١٧]، والمولى محمَّد باقر بن محمَّد بن مؤمن السبزواريّ، المعروف بالمحقّق السبزواريّ[١٨]، والآقا حُسين بن جمال الدِّين الخوانساريّ، المعروف بالمحقِّق الخوانساريّ[١٩]، والشيخ محمَّد مُحسن المعروف بالفَيض الكاشانيّ[٢٠].

المطلب الرابع: التلامذة

تتلمذَ على يَدَي السَّيِّد الجَزائريّ قدس سره الكثير، منهم: الشيخ أبو الحسن الشّريف الفتونيُّ العامليّ (ت ١١٣٨هـ)[٢١]، والحاجّ أبو الحسن بن زمان الشوشْتريّ (ت ١١٤٣هـ)[٢٢]، والسيّد أبو القاسم الحُسينيّ المرعشيّ[٢٣]، وأحمد بن كاظم الشوشتريّ (ت ١١٤٦هـ)[٢٤]، وغير هؤلاء[٢٥].

المطلب الخامس: النتاج العلميّ

تمتَّع السيّدُ الجَزائريُّ بقريحةٍ وقّادةٍ، وأدبٍ راقٍ، وقلمٍ جميلٍ، وروحٍ أجملَ، هذا كلّه علاوة طبعاً على ما حباه الله به من الفضيلة والعلميَّة والإبداع، ما كانت نتيجتُه عديدَ المؤلَّفات التي أمتَعَنا بها، وأغنى بها المكتبةَ الإسلاميّةَ في مجالاتٍ شتَّى؛ فكتبَ في الفقهِ، والأُصولِ، والتفسيرِ، والعقائدِ، والحديثِ، والدُّعاءِ، والسِّيرةِ، والثقافةِ العامّةِ، بل حتّى الترفيه[٢٦].

المطلب السادس: أقوالُ العُلَماء فيه

وَردَ الكثيرُ من الكلمات في حقِّ السَّيّد نعمة الله الجَزائريّ، ومن هذا الكثير:

١ – قال عنه أستاذُه وشيخُ مشايخِه العلّامةُ المجلسيُّ في إجازته له: «السَّيّدُ الأيِّدُ الحَسيب، الحَبيبُ اللَّبيب، الأديبِ الأَرِيب، الفاضلُ الكاملُ، المحقّقُ المدقّقُ، جامعُ

فُنون العِلمِ وأصنافِ السَّعادات، حائزُ قَصَبات السّبقِ في مَضامير الكَمالات»[٢٧].

٢- قال عنه الشيخ الحرُّ العامليُّ في (أَمَلِ الآمِل): «فاضلٌ، عالمٌ، محقّقٌ، علّامةٌ، جليلُ القَدر، مُدرِّسٌ، من المُعاصرين»[٢٨].

٣- قال عنه الشيخ عبد الله أفندي الأصفهانيّ في (رياض العُلماء): «فقيهٌ، محدّثٌ، أديبٌ، متكلّمٌ، معاصرٌ، ظريفٌ، مدرّسٌ، والآن هو شيخُ الإسلام من قِبَلِ السُّلطان بتُسْتَر»[٢٩].

٤- قال عنه الشيخُ يوسف البحرانيُّ في (لؤلؤة البَحرين): «كان هذا السَّيّدُ فاضلاً، محدّثاً، مُدقّقاً، واسعَ الدائرةِ في الاطّلاع على أَخبار الإماميّةِ، وتتبّعِ الآثارِ المعصوميَّة»[٣٠].

المطلب السابع: الوفاة

تُوُفِّيَ (رضوانُ الله عليه) عليه في الثالثِ والعشرينَ من شوّالِ سنة (١١١٢هـ)[٣١]، في قريةِ (جايدر) من قرى مدينة لُرِّسْتان، بعدَ وفاةِ شيخِه المجلسيِّ بسنتَين، وكانَ عمرُه اثنتينِ وستّينَ سَنة[٣٢]، حين كانَ في طريق عودته من زيارةِ الإمامِ الرِّضا عليه السلام، بعدَ مرضه، فدُفنَ بهذه القَريَة، وبُنيت على قبره قبّةٌ، وقبرُهُ اليومَ معروفٌ يُزار[٣٣].

المبحثُ الثاني

في كلِّيَّات البحث ومباحثه التصوّريَّة

المطلب الأوَّل: التعريف بكلٍّ من الخبر والحديث

أولاً: الخبر لغةً واصطلاحاً

١- الخبر لغةً

الخبر في اللُّغة ما يحكى نقله والإعلام عنه، وعلى الإنباء والإخبار عن الوقائع والحوادث؛ قال ابن فارس: «أمّا أهل اللُّغة، فلا يقولون في الخبر أكثر من أنّه: إعلام، تقول: أخبرته، أُخْبِره، والخبر هو العلم»[٣٤]. وقال: «الخبر العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرة وخبر، والله تعالى الخبير، أي: العالم بكلّ شيء»[٣٥].

وقال الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ): «أخبرته وخبَّرته. والخبر: النبأ، ويجمع على أخبار»[٣٦]؛ وقريب منه الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ): «الخبر: النبأ»[٣٧]، والفيُّوميّ(ت٣٣٠هـ): «الخبر اسم ما ينقل ويحدَّث به»[٣٨].

٢- الخبر اصطلاحاً

اختلف علماء الأُصول في تعريف الخبر، فقد ذكر أنَّه الذي يدخله الصدق أو الكذب[٣٩]، وغير ذلك من التعريفات[٤٠]، التي لم تسلم من الإشكالات والمناقشات بما لا طائل تحته[٤١]، والمهم أن نكوّن تصوُّراً عن المصطلح يساعد على تحديد الخبر محلّ البحث ومركزه.

ويمكن تعريفه بما لا يرد عليه كثير ممّا أُورد على التعريفات المتقدِّمة بأنْ يقال:

إنَّ الخبر عبارة عما احتمل الصدق والكذب لذاته، وقولهم: «لذاته»: قيد ثانٍ في التعريف، قُصد به إدخال الخبر الذي لا يحتمل إلّا الصدق، كخبر الله تعالى، وخبر رسوله، والأنبياءعليهم السلام، ونحوهم ممّا لا شكّ في صِدق أخباره، وكذلك الذي لا يحتمل إلَّا الكذب، كخبر مسيلمة الكذَّاب.

وأمّا تعريف الخبر في اصطلاح المحدِّثين، فنرجئ الكلام فيه إلى ما بعد ذكر تعريف الحديث من الناحية اللُّغويَّة والاصطلاحيَّة؛ وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين المعنى الاصطلاحيّ للخبر عند المحدِّثين والمعنى الاصطلاحيّ للحديث؛ إذ سنرى أنَّ اللَّفظين مترادفان.

٣- أقسام الخبر

قسّم علماء (علم الدراية) الخبر إلى عدَّة أقسام باعتبارات مختلفة؛ فباعتبار إفادته العلم وعدمه إلى قسمين: متواتر وآحاد[٤٢].

فالمتواتر: هو الخبر الذي بلغ رواته من الكثرة مبلغاً تحيل العادة معه إمكان تواطئهم- أي اتفّاقهم على الكذب-، وينقسم إلى قسمين: لفظي ومعنويّ[٤٣].

وأمّا خبر الواحد، فهو الرواية التي لم يصل رواتها في جميع الطبقات إلى حدّ التواتر[٤٤].

ثانياً: الحديث لغةً واصطلاحاً

١- الحديث لغةً

عُرِّف الحديث لغةً بأنّه نقيض القديم، والحديث الجديد من الأشياء، يُطلق حقيقة على الخبر والكلام القليل والكثير وسمِّي به؛ لتجدّده وحدوثه شيئاً فشيئاً[٤٥].

٢- الحديث اصطلاحاً

ذكر العلماء والمحدِّثون من الفريقين للحديث عدَّة تعريفات؛ فعن الشهيد الثاني أنّه «أعمّ من أنْ يكون قول الرسول والإمام عليه السلام والصحابي والتابعي، وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم، وفي معناه فعلهم وتقريريهم . هذا، هو الأشهر في الاستعمال[٤٦]، والأوفق لعموم معناه اللُّغويّ»[٤٧]، واختار الشيخ البهائيّ أنّه «قول المعصوم، أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره»[٤٨]، ويُلاحظ عليه أنّه جعل واقع القول حديثاً، مع أنَّ الحديث هو الحاكي لقول المعصوم (السنة) لا أنّه نفسه، هذا من جهةٍ.

وذكر البهائيّ -أيضاً- في بداية (الوجيزة)، والميرزا القميّ في قوانينه[٤٩]، واختاره جمع من الأعلام[٥٠]، بل لعلَّه أشهر التعريفات التي التزمها علماء الإماميّة ومحدِّثوهم[٥١]؛ من أنَّ الحديث: «كلام يحكي قول المعصوم عليه السلام، أو فعله، أو تقريره»[٥٢].

وهذا التعريف هو الذي له صلة وارتباط بالبحث.

ثالثاً: الخبر في اصطلاح المحدِّثين

وأمّا في اصطلاح المحدِّثين، فذهب الإماميَّة منهم إلى كونه مرادفاً للحديث؛ كما نقل ذلك في (أُصول الحديث) عن المحدِّثين أنّ: «الخبر وهو في اصطلاح المحدِّثين يرادف الحديث»[٥٣]، فيما ذهب الآخرون إلى الفرق بين المصطلحين[٥٤].

والصحيح هو المذهب الأوّل، وهو المشهور عند الفريقين؛ فإنّ «الخبر» و«الحديث» لا يفترقان في أصل معناهما اللُّغويّ، ولا مدلولهما الاستعماليّ في

العرف العام افتراقاً أساسيّاً؛ يقول أبو البقاء (ت١٠٩٤هـ): «الحديث هو اسم من التحديث، وهو الإخبار، ثمّ سمِّي به قول أو فعل أو تقرير نُسب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله»[٥٥].

هذا، مضافاً إلى أنَّ إطلاق الخبر والحديث على ما ورد عن النبيّ الأكرم، والأئمّة الأطهار عليهم السلام أمر رائج ومتداول في الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام؛ كما سنرى في الأخبار التي سننقلها لمذهب التخيير.

المطلب الثاني: اختلاف الأحاديث وتعارضها

أوّلا: الاختلاف لغةً واصطلاحاً

١- الاختلاف لغةً

الاختلاف: افتعال من الخلاف، وهيئة الافتعال في مثل المورد تقتضي الاشتراك، المستلزم للتعدّد، الذي أقلّه اثنان؛ ليُغاير حال أحدهما حال الآخر[٥٦]، ومن هنا قيل بأنّه تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[٥٧]، واختلف ضدُّ اتفّق[٥٨]، ويقال: «تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كلّ واحد مِنهُم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر»[٥٩].

٢- الاختلاف اصطلاحاً

يمكن أنْ يعرَّف الاختلاف عند المحدِّثين بأنّه ما اختلف الرُّوَاة فيه سنداً أو متناً، وأنّه بناء على هذا التعريف يمكن تقسيم الاختلاف إلى قسمين:

الأوّل: اختلاف الرّواة في السند، والثاني: اختلاف الرّواة في المتن[٦٠]،

والاختلاف المبحوث عنه في محلِّ الكلام إنّما هو الاختلاف بلحاظ المتن لا بلحاظ السند؛ إذ إنَّ الاختلاف المتني والمحتوائي يؤثِّر على الأخبار سلباً بنحو قد يوجب التعارض والاختلاف بينها، فتجري المنازعة بين المتعارضين والمختلفين؛ لتعيين أيّ منهما هو المعتبر والحجّة، فيما لو لم يمكن رفع الاختلاف والتعارض من خلال الجمع بينهما.

ثانيا: التعارض لغةً واصطلاحاً

١- التعارض لغةً

التعارض: مصدر الفعل (تَعارضَ)، يقال: تعارض، يتعارض، تعارضاً، فهو متعارض[٦١]، وهو يقتضي فاعلين فأكثر، فإذا قلنا: تعارض الدليلان: كان المعنى: تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما[٦٢]، وأصله راجع لمادَّة (عَرَضَ)[٦٣]، الدالَّة على المنع[٦٤]، والمقابلة[٦٥]، والظهور[٦٦]، وغيرها[٦٧].

٢- التعارض اصطلاحاً

وقد تعددت تعريفات الأصوليّين للتعارض، واختلفت عباراتهم فيها، لكنّ أهمَّها ثلاثة:

الأوّل: ما ذكره في (فرائد الأُصول) ناسباً إيّاه إلى المشهور من أنّه «تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقص أو التضادّ»[٦٨]، وفي القوانين: «تعارض الدليلين تنافي مدلوليهما»[٦٩].

الثاني: التعريف الذي ذكره الشيخ الأنصاريّ نفسه؛ إذْ قال: «وغلب [أي التعارض] في الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما...»[٧٠].

الثالث: تعريف الآخوند الخراسانيّ، قال في (الكفاية): «التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلّة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضادّ حقيقة أو عرضاً بأنْ علم بكذب أحدهما إجمالاً، مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً»(٧١).

وليس المقام النقض والإبرام في المعنى الاصطلاحيّ كما هو واضح؛ ولذا، نكتفي بهذا الاستعراض لهُ.

المطلب الثالث: أسباب وقوع التعارض

أوّلاً: أسباب الاختلاف بين الأخبار في أحاديث أهل البيت عليهم السلام

بيّن أئمّة أهل البيت عليهم السلام -انطلاقاً من مسؤوليّاتهم في الدفاع عن الدِّين الحنيف والشريعة الغرّاء، وعن إرشاد المسلمين وتوجيههم وتحذيرهم من الأخطار التي تحدق بهم وتهدِّد كيانهم وبنيانهم الدينيّ والشرعيّ- أسباب وقوع الاختلاف في الأخبار والأحاديث المرويَّة، وأسباب الاختلاف في تفسير كتاب الله تعالى، وما يترتّب على ذلك من آثار سلبيّة تؤدِّي إلى اختلاف المذاهب والآراء، وتشتّت الأقوال، وتؤدِّي -كذلك- إلى حدوث البدع والأهواء، ووقوع الفتن والعداء، وذلك من خلال جملة من الأخبار التي تتضمَّن ذكر عدد من أسباب الاختلاف(٧٢)، وقد عقد لها الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ في كتابه (الكافي) باباً تحت عنوان «باب في اختلاف الأحاديث»(٧٣)، وتبعه غيره من أصحاب الحديث(٧٤)، ومن نماذج هذه الأخبار ما رواه عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلاليّ،

قال عليه السلام: «إنّ في أيدي النّاس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كُذب على رسول الله، على عهده حتّى قام خطيباً، فقال: أيّها النّاس، قد كثرت عليَّ الكذّابة، فمَن كذَب عليّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار، ثمّ كُذِب عليه من بعده، وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس...»، وهناك روايات متعدّدة أُخرى في هذا المجال.

ثانيا: أسباب الاختلاف بين الأخبار في كلمات الأعلام

ونذكر هنا ما ذكره مرجع الطائفة السيِّد عليّ السيستانيّ (دام ظلُّه الوارف) كنموذج على ما ورد في المقام؛ فقد ذكر على ما في تقريرات بحثه مجموعة من أسباب الاختلاف الحاصل في الأخبار وتعارضها، فقال: «أسباب الاختلاف، وهي قسمان: أسباب داخليَّة؛ وهي أسباب صدرت من قبل أهل البيت عليهم السلام أنفسهم، والمقصود بالأسباب خارجيّة، وهي أسباب صدرت من الرواة والمدوِّنين»[٧٥].

أمّا الأسباب الداخليّة التي ذكرها، فعدّة، منها: النسخ، وانقسام الحكم الصادر إلى قانونيّ وولايتيّ، وكتمان بعض الأُمور الواقعيّة في حديث، وذكرها في حديث آخر؛ للتقيّة وغيرها.

وأمّا الأسباب الخارجيّة، فهي ما قام بها الرواة والمؤلِّفون، وهي متعدّدة، من قبيل: الوضع، والدسّ، والنقل بالمعنى، والتقطيع للروايات، والخلط بين كلام الإمام وكلام غيره.

ثمّ أشار إلى الأسباب التالية مضافاً إلى ما تقدّم من قبيل: الاشتراك في الصيغة، والعامّ والخاصّ، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وغير

ذلك[٧٦]، ثمّ قال: «فهذا مجمل بحث علل اختلاف الحديث الذي هو من أهمّ البحوث الأُصوليّة، وأمسّها بعمليّة الاستنباط»[٧٧].

ويمكن الرجوع إلى كلمات محقّقين آخرين في هذا المجال[٧٨].

المطلب الرابع: التخيير وأقسامه

ولمّا كان محور الكلام كلُّه عن منهج الأخباريّين والمحدّثين في علاج التعارض بين الأخبار كما تقدّم، وكان هذا المنهج هو (منهج التخيير)، كان لابدّ من الكلام بالتفصيل في هذا المبحث عن المقصود بهذا التخيير وأقسامه، فنقول:

أوّلاً: التخيير لغةً

وهو مصدر خيَّر، ويطلق على ثلاثة معان، وهي:

١- التفويض: يقال: خيّرته بين شيئين، أي: فوّضت إليه الاختيار، فيختار ما يشاء[٧٩]، قال في مجمع البحرين: «خيّرته بين الشيئين، أي: فوّضت إليه الاختيار»[٨٠].

٢- الانتقاء والاصطفاء: يقال: خار الشيء واختاره، أي انتقاه واصطفاه[٨١]، فالاختيار هو انتقاء الشيء واصطفاؤه من بين الأشياء[٨٢].

٣- تفضيل شيء على شيء، يقال: خار الشيء على غيره، أي: فضَّله، فالتخيير التفضيل[٨٣].

والمعنى اللُّغويّ الأوّل وهو التفويض، هو الذي له علاقة بمحلِّ الكلام وهو التخيير، فهو يعطي المكلَّف الحقّ في اختيار ما يشاء، وبما أنّ متعلّق التفويض هو الاختيار، فيمكن القول بأنَّ التخيير هو تفويض الانتقاء والاصطفاء إلى شخص.

ثانياً: التخيير اصطلاحاً

١ – التخيير في الاصطلاح

وأمّا التخيير في الاصطلاح، فهو تخيير الفقيه في الحجِّيَّة أو المكلَّف في العمل بأحد الخبرين المتعارضين تعارضاً مستقرّاً مع فقد المرجِّحات كما قلنا(٨٤).

ثالثاً: أقسام التخيير في الاصطلاح

يُقسّم التخيير في كلمات الأُصوليّين والفقهاء باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعدِّدة(٨٥)، يمكن بيان أهـمِّها ضمن التقسيمين الآتيين:

التقسيم الأوّل: التخيير في المسألة الفقهيّة (العملية) وفي المسألة الأُصوليَّة (الحجِّيَّة).

ينقسم التخيير إلى تخيير في المسألة الفقهيّة وإلى التخيير في المسألة الأُصوليّة:

١ – التعريف بهذين القسمين

أ. التخيير في المسألة الفرعيّة الفقهيّة

أي: التخيير بين المضمونين (الفعلان أو التركان أو الفعل والترك)، والمقصود به هو جواز البناء العمليّ على أحدهما، والترخيص له في ذلك؛ بأن يجوِّز له في مقام العمل بالحكم الفرعيّ أنْ يعمل على طبق أيِّهما شاء وأراد، فهو تخيير تطبيقيّ في مقام العمل على أيٍّ من الخبرين من دون أنْ يصير أحدهما حجَّة في حقِّه بعد الالتزام به، وعُبّر عنه بالتخيير العمليّ أيضاً(٨٦)؛ باعتبار أنّ ابتناء هذا التخيير على الأصل العمليّ الذي ينتهي إليه المكلّف في مقام العمل بالوظيفة الشرعيّة.

ب. التخيير في المسألة الأُصوليّة

أي: التخيير بين الحجَّتين، والمقصود به جواز الأخذ بكلّ واحد من الخبرين المتساويين والمتكافئين بعد البناء على شمول أدلّة الحجِّيَّة والاعتبار لواحد منهما لا بعينه، أو استفادة حجِّيَّة أحدهما كذلك من أخبار التخيير، بنحو يصير هذا الخبر بعد التزام المكلَّف به حجَّة في حقِّه مثل ما لو لم يكن له معارض، وعُبّر عنه بالتخيير الأخذيّ(٨٧)؛ وذلك من أجل أنَّ التخيير في أخذ أيّ المتساويين والمتكافئين حجّة على الحكم الشرعيّ الواقعيّ.

٢- الفرق الثبوتيّ بين التخييرين

ويمكن بيان الفرق الثبوتيّ بين التخييرين بأنّه يتمثّل في أنّ الحكم التكليفيّ العمليّ للمكلّفين لا يتحدَّد في التخيير الأُصوليّ بنفس ما هو المجعول التشريعيّ فيه كما هو الحال في التخيير الفقهيّ، وإنّما يحدِّده ما سوف يختاره المكلَّف نفسه، فيكون مفاده حجّة عليه تعييناً؛ فإذا كان أحد المتعارضين يدلّ على وجوب القصر في المواطن الأربعة مثلاً، واختاره المكلّف، صار حجّة عليه، وأصبح تكليفه العمليّ وجوب القصر فيها، شأنه في ذلك شأن ما إذا لم يكن لدليل وجوب القصر معارض أصلاً، و هذه هي النتيجة المتوخَّاة من التخيير في الحجِّيَّة، أو قل: من التخيير الأُصوليّ.

٣- من نتائج الفرق بين التخييرين

ومن نتائج الفرق بين التخييرين: أنّ الفقيه على الأُصوليّ يُفتي بمضمون ما التزمَ به واختاره هو، أو قل: يُفتيهم بمفاد الخبر الذي تعيَّن عليه، فالاختيار من صلاحيَّاته هو بوصفه أُصوليًّا متخصِّصاً في المسائل الأُصوليَّة، وأمّا المكلَّف،

فليس له أنْ يختار في هذا المجال، وإنَّما يلزمه أن يعمل بما اختاره مرجعه من الحجَّة، وليس له تركه؛ فإنّه ليس مخيّراً في الالتزام وعدم الالتزام بما أفتاه به مرجعه؛ إذ الاختيار في المسألة الأُصوليَّة ليس من صلاحيّات المكلَّف، وإنّما هي مسألة خاصَّة بالأُصوليّ الفقيه.

وأمّا لو كان التخيير تخييراً في المسألة الفقهيَّة، فإنّ الفقيه يُفتي المكلَّف بالتخيير ابتداءً، أو قل: يتعيَّن على الفقيه أنْ يفتي بهذا التخيير نفسة بوصفه حكماً تكليفياً ظاهريًّا، فيكون المكلّف مخيَّرا بين أن يلتزم بهذا المضمون وبين أن يلتزم بذاك، وليس له أن يتركهما معاً كما قلنا؛ إذ ليس هذا خياراً مطروحاً ثالثاً في المقام، كما هو واضح(٨٨).

وبهذا، يتبيَّن أنَّ ما يختاره المحدِّث الجزائريّ من التخييرين إنّما هو التخيير في المسألة الفقهيّة؛ إذ هو واضح من قولهقدس سره في ما نقلناه عنه قبل قليل: «فإن تساويا، فالعامل مخيَّر في العمل بأيِّهما شاء من باب التسليم»؛ إذ نُسب التخيير الى العامل لا إلى الفقيه.

التقسيم الثاني: التخيير البدويّ والتخيير الاستمراريّ

وكذا قسَّم الأُصوليون والفقهاء التخيير إلى تخيير بدويّ، وتخيير استمراريّ(٨٩).

أمّا التخيير البدويّ، فالمراد به أنّه إذا اختار الفقيه أو المكلَّف أحد الخبرين المختلفين والمتعارضين في زمان، فلا يجوز له أن يختار الخبر الآخر في زمان آخر.

وأمّا التخيير الاستمراريّ، فالمراد به: أنّه لو اختار الفقيه أو المكلَّف أحد الخبرين المختلفين والمتعارضين في زمان، جاز له اختيار الخبر الآخر في زمان آخر(٩٠).

ومن الواضح أنَّ اللَّازم الآن تفصيل الكلام عن التخيير بتقسيميه المتقدَّمين، وما اختاره الأخباريُّون والمحدِّثون في كلٍّ منهما، لنقف موقفاً تشخيصيًّا من هذا المختار.

المبحث الثالث

منهج المحدِّثين والأخباريّين لرفع الاختلاف والتعارض بين الأخبار

هناك مناهج مختلفة لرفع الاختلاف والتعارض بين الأخبار، كمنهج المتكلِّمين من الأُصوليِّين[٩١]، ومنهج الترجيح[٩٢]، ومنهج مطلق الجمع أو الجمع بالمعنى الأعمّ[٩٣]، ومنهج الجمع العرفيّ[٩٤]، ومنهج الجمع الضوابطيّ (القواعديّ)[٩٥]، وأخيراً منهج المحدِّثين والأخباريِّين (منهج التخيير)، وهو منهجهم قديمًا وحديثاً، وهو ما سنتكلَّم عنه بالتفصيل هنا.

المطلب الأوَّل: نقْل كلام السيِّد نعمة الله الجزائريّ في المقام وتوضيحه اجمالًا.

ومحور الكلام ما اختاره السيِّد نعمة الله الجزائريّ في مقدّمة كتابه (كشف الأسرار في شرح الاستبصار)، الذي شرح فيه كتاب شيخ الطائفة (الاستبصار)، فننقله هنا مع بعض التوضيح في الهامش، لننتقل بعدها إلى تفصيل الكلام عن هذا المنهج.

قال قدّس سرّه:

«الجوهرة الرابعة: في العمل بأحد الخبرين عند التعارض

إعلم أنَّه إذا ورد إلينا خبر، فإن علم حكمه من الدِّين بالضرورة، أو بالنصِّ القاطع، أو بالإجماع، وجب العمل به، وطرح ما خالفه إلّا لضرورة التقيَّة ونحوها، وإنْ لم يكن حكمه كذلك، لكن لم يعارضه خبر آخر، وجب العمل به أيضاً، ومع التعارض[٩٦]، فالمستفاد من مقبولة ابن حنظلة[٩٧]وغيرها[٩٨]تقديم الأعدل والأورع والأفقه والأصدق في الحديث، فإن تساويا وجوداً وعدماً،

فالأكثر رواة، فإن تساويا كذلك، فالمشهور نقلاً[٩٩]، وقيل فتوى[١٠٠]، ويعلم ذلك[١٠١]بالتتبّع ونقل الثقة من غير نكير عليه.

وفي هذه الصور[١٠٢]، إن أمكن تأويل المخالف وردّه إلى المعمول عليه، كان هو الأحسن، كما هو دأب الشيخ (طاب ثراه) في تأويلاته البعيدة للأخبار؛ فإنَّه رام عدم طرح شيء من الأحاديث ولو بتلك التأويلات البعيدة من اللَّفظ، وإلّا، فالردّ[١٠٣]والتسليم.

وإنْ تساويا كذلك[١٠٤]، فما وافق القرآن والسنَّة وخالف الجمهور[١٠٥]، فإن تساويا كذلك دون مخالفتهم[١٠٦]، فما خالفهم[١٠٧]، فإن تساويا كذلك[١٠٨]، فما خالف ما كان قضاتهم وحكّامهم إليه أميل[١٠٩]، وهذا يحتاج الى تفحّص تامّ؛ لأنَّ أعصار أئمّة الجور مختلفة، وكذلك الأحكام أيضاً مختلفة باختلاف علماء كلّ عصر من أعصارهم، والأئمّةعليهم السلام كانوا معهم في كلّ أعصارهم، فربما كان الحكم مشهوراً في عصر دون آخر، ولا يعرفه إلّا المتتبّع لأحوالهم، فإن تساويا[١١٠]، فما جاء عن الإمام المتأخّرعليه السلام؛ لأنَّه أعرف بمواقع كلام آبائه الطاهرينعليهم السلام، فإنْ تساويا[١١١]، فالعامل مخيَّر في العمل بأيِّهما شاء من باب التسليم[١١٢]، سواء كان في العبادات أو غيرها بالنسبة إلى هذا الزمان، وقيل: أمّا في العبادات، فنعم، وأمّا في غيرها، فلا[١١٣]»[١١٤].

المطلب الثاني: توضيح منهج المحدِّثين والأخباريّين في علاج التعارض والاختلاف.

ومنهج المحدِّثين والأخباريِّين قديماً وحديثاً يدعو إلى عدم الإصرار في التدقيق المشدّد في مجال اعتبار الأخبار والأحاديث، ويرون أنَّ الاختلاف إنّما

نشأ من حصر الحقّ بأحد الأخبار دون الآخر المخالف له، أمّا لو جعلت جميع الأخبار صحيحة، وجعلت كلّها على حقّ، فلا مجال للاختلاف بينها[١١٥].

وقد بيّن الشيخ الكلينيّ في ديباجة (الكافي) بعض معالم هذه الطريقة والمنهج، فقال: «فاعلم يا أخي -أرشدك الله- أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلّا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: (اعرضوها على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ، فخذوه، وما خالف كتاب الله، فردُّوه)، وقوله عليه السلام: (دعوا ما وافق القوم؛ فإنّ الرشد في خلافهم)، وقوله عليه السلام: (خذوا المجمع عليه؛ فإنّ المجمع عليه لاريب فيه). ونحن لا نعرف من جميع ذلك كلّه إلا أقلّه، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم، وقبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: (بأيِّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم...)»[١١٦].

وقد اختلف في مفاد عبارته على قولين[١١٧]:

الأوّل: أنَّ مفادها وتفسيرها الرجوع إلى التخيير رأساً ولو مع وجود المرجّحات، وقدْ ذهب إليه المحدِّث البحرانيّ[١١٨] وصاحب الكفاية[١١٩]، ورجّحه المجلسيّ في (مرآة العقول) معتبراً أنَّ هذا التفسير هو الظاهر من العبارة[١٢٠]، ويظهر من الملّا صدرا في شرح أصول الكافي[١٢١].

الثاني: أنَّ مفادها الرجوع إلى التخيير بسبب أنّ موارد المرجّحات قليلة بحيث يكون الغالب الأخذ بالتخيير لقلّة اشتمال الأخبار المختلفة والمتعارضة على المرجِّحات، وذهب إليه السيِّد اليزديّ[١٢٢]، والمحقِّق الأصفهانيّ[١٢٣].

ولا يخفى أنّه بناء على الأوّل، يكون الكلينيّ من القائلين بالتخيير مطلقاً، بينما على الثاني يكون من القائلين بالتخيير بعد فقد المرجِّحات لا مطلقاً.

وهناك جماعة من متأخّري المحدِّثين التزموا هذه الطريقة في مجال الأخذ بالأحاديث والأخبار، لكن ليس مطلقاً وفي جميع الأخبار والأحاديث، بل في خصوص أخبار الفروع والمسائل الفقهيّة دون أخبار الأُصول الاعتقاديّة ومسائلها، ودون أخبار المسائل العقليّة أمثال الملّا صدرا والفيض الكاشانيّ[١٢٤]، قال الملّا صدرا في شرح أُصول الكافي في ذيل شرح الحديث السابع والتسعين والمائة بعد أن قال إنّه جاز الأخذ والعمل بكلّ واحد من حديثي السابق من المعصومين عليهم السلام واللّاحق: «إنّ الاختلافات الواقعة في الأحاديث المرويّة عن أصحاب العصمة عليهم السلام أكثرها في الأُمور العمليّة الفرعيّة لا في الأُصول الاعتقاديّة، وما يجري مجراها من الأُمور العظيمة المهمّة، والاختلاف في القسم الأوّل ليس اختلافاً لا يسع الناس أن يأخذوا بأيهما كان بعد أن يكون كلاهما ثابتاً عن أهل بيت النبوة عليهم السلام، أو مستنداً إليهم. والناس لجمود قرائحهم وعدم تفقّههم في المسائل العلميّة الأُصوليّة والعمليّة الفروعيّة صعب عليهم الأمر في مثل هذا الحديث، واستشكلوه حتّى جزموا بالقطع من إحدى الروايتين؛ أمّا من جهة الراوي وجرحه، وأمّا من جهة المتن وحمله على التقيّة»[١٢٥].

إذن، طريقة ومنهج المحدِّثين والأخباريِّين لمعالجة مشكلة اختلاف الأخبار وتعارضها هو الأخذ بأيٍّ منها على سبيل التخيير بينها، كما رأينا ذلك في عبارة المحدِّث الجزائريّ المتقدّمة.

المطلب الثالث: الموقف من التخيير

بعد ما تقدَّم من توضيح للمراد من التخيير بتقسيميه المتقدِّمين في المبحث السابق، وبعد ما قدَّمناه قبل قليل من كلام المحدِّث الجزائريّ في توضيح هذا

المنهج، وكلام غيره، لم يبقَ لكي يصبح الطريق مهيَّأً لتشخيص الموقف من هذا المنهج إلّا الوقوف الدقيق على المستندات التي قدمها أصحابه لما اختاروه من التخيير.

أوّلاً: مستندات منهج التخيير

استدلّ لمنهج التخيير في معالجة مسألة اختلاف الأخبار وتعارضها بأدلّة:

الدليل الأوّل: دعوى الإجماع على التخيير[١٢٦]، قال في المعالم: «تعادل الأمارتين، أي الدليلين الظنيَّيْن عند المجتهد يقتضي تخييره في العمل بأحدهما. لا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالفاً، وعليه أكثر أهل الخلاف»[١٢٧].

الدليل الثاني: التمسُّك بالأصل؛ فإنّ الأصل في المتعارضين هو التخيير[١٢٨].

الدليل الثالث: التمسُّك بأخبار التخيير.

وهذه أهمُّ الأدلَّة التي استدلّ بها أصحاب منهج التخيير في معالجة الاختلاف والتعارض الواقع بين الأخبار، وهي جملة من الروايات والأخبار ادُّعي دلالتها على التخيير مطلقاً حتّى مع توافر المرجِّحات ووجودها، وقد ادُّعي تواتر هذه الأخبار، وهو ما ناقش فيه جماعة من الأُصوليّين والفقهاء، منهم السيِّد الخوئيّ، قائلًا: «لم نجد منها إلّا ثمان روايات»[١٢٩]، وعلى أيِّ حال، فقد استدلّ على التخيير بعدَّة أخبار[١٣٠]، منها:

١- ما رواه الطبرسيّ مرسلاً عن الحسن بن الجهم، عن الرِّضا عليه السلام، قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيّهما الحقّ؟ قال عليه السلام: «إذا لم تعلم، فموسّع عليك بأيّهما أخذت»[١٣١].

ويمكن القول بأنَّ هذا الخبر هو أحسن الأخبار حالاً، وأظهرها من حيث الدلالة[١٣٢]؛ إذ لم يفترض مورداً خاصّاً حتّى يقال لعلّ هذا التخيير هو من باب التخيير الواقعيّ في خصوص المورد، بل أعطى هذا الخبر قانوناً عامّاً مضمونه أنّه إذا جاء رجلان بحديثين مختلفين وكلاهما ثقة، فموسّعٌ عليك بأيّهما أخذت، فالدلالة إذن تامّة من هذه الجهة.

٢- ما رواه الطوسيّ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: صلِّهما في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلِّهما إلَّا على الأرض، فوقّع عليه السلام: «موسّع عليك بأيّة عملت»[١٣٣].

تقريب الاستدلال: إنّ الإمام عليه السلام قال: «موسّع عليك بأيّة عملت»، يعني: أنت مخيَّر بالأخذ بهذا الخبر أو بالأخذ بذاك، وهذا مساوق للتخيير، فيثبت المطلوب.

ثانياً: مفاد الروايات المتقدّمة

١- بالنسبة إلى التخيير في المسألة الأُصوليّة والتخيير في المسألة الفقهيّة

أ- قولان في المسألة

تقدّم بالتفصيل المراد من هذين القسمين من التخيير، وقدْ وقع الكلام بين الأُصوليِّين والفقهاء في أنَّ التخيير المستفاد من الأخبار المتقدِّمة هل هو من صنف التخيير في المسألة الأُصوليّة، الذي هو من سنخ الأحكام الوضعيّة كما تقدّم، أو أنّه من التخيير في المسألة الفقهيّة، الذي هو من سنخ الأحكام التكليفيّة؟ في المسألة قولان أساسيّان:

الأوّل: القول بأنَّ التخيير هو تخيير في المسألة الفقهيّة، ونسبه الشيخ الأنصاريّ

إلى المشهور[١٣٤].

الثاني: القول بأنّ التخيير إنّما هو في المسالة الأُصوليّة، وذهب إليه جماعة من الأُصوليّين، منهم الآخوند الخراسانيّ[١٣٥].

ب- أدلَّة القولين المتقدِّمين والموقف منها

١- أدلَّة القول الأوَّل والموقف منها

واستدلّ للقول الأوّل بوجهين، أحدهما بلحاظ المستفاد من الأخبار، وثانيهما باللَّازم.

أوَّلهما: أَنّ الظاهر من أخبار التخيير أنّها ناظرة إلى التخيير الفقهيّ، وأن المكلَّف مرخّص له في تطبيق العمل على أيٍّ من الخبرين، والالتزام بمؤدَّى أحدهما؛ فإنّ المستفاد من مثل قوله عليه السلام: «فهو في سعة حتَّى يلقاه»، أو «موسَّع عليك بأيّة عملت»، أو «موسَّع عليك حتّى ترى القائم عليه السلام» التخيير الفقهيّ[١٣٦].

ويُلاحظ عليه: أنّ لسان هذه الأخبار صالح لإرادة كلا التخييرين لا أنّه مختصّ بالتخيير الفقهيّ كما هو المدَّعى، إلّا أنّ قوله: «بأيّهما أخذتَ من باب التسليم وسعك» ظاهر في أنَّ طرف التخيير هو التخيير الأخذيّ الأُصوليّ في مقام الاستطراق به الذي لازمه تعيّن مضمونه عليه بعد أخذه والالتزام بالخبر.

ثانيهما: أنّ لازم التخيير في المسألة الفقهيّة جواز إفتاء المجتهد بالتخيير في العمل، ومن ثَمَّ يتخيّر المقلِّد في العمل كالمجتهد، فإذا ثبت اللازم ثبت الملزوم، وقد أُثبت اللازم بوجهين[١٣٧]:

الأوّل: أَنّ الأدلّة الدالّة على طريقيّة الأمارات وأنّها منصوبة من قبل الشارع

تشمل المجتهد والمقلِّد، فتكون الأمارات حجّة في حقِّهما؛ فإنّ الأحكام الشرعيّة مطلقاً، بلا فرق بين الأصول والفروع، مشتركة بين الجميع، غاية الأمر أنّ العمل بالأُصول له شروط وموانع، والمقلِّد لا يتمكّن من تشخيص مورد تحقّق شروط العمل بها وانتفاء موانعه، والمجتهد يتمكّن من ذلك، فإذا أثبت المجتهد تحقّق الشروط وانتفاء الموانع، وأفتى بجواز التخيير، فللمقلِّد أيضاً أن يعمل بالتخيير.

ويُلاحظ عليه: أنّه لو سُلّم بأنّ أدلّة الأحكام الطريقيّة الظاهريّة منصوبة من قبل الشارع لكلٍّ من المجتهد والمقلّد، فتكون الأمارات حجّة في حقّهما، لكن مع ذلك ليس للمجتهد الإفتاء بالتخيير في المسألة الفرعيّة الفقهيّة؛ والوجه في ذلك هو أنّ التخيير الفقهيّ ليس مؤدَّى أيٍّ من الخبرين المختلفين والمتعارضين، فيكون الإفتاء به حينئذٍ بلا دليل(١٣٨).

مضافاً إلى أنَّ «الوجوب التخييريّ غير متصوَّر في مثل المقام المنتهي إلى التعبُّد بالنقيضين، ولو باعتبار المدلول المطابقيّ والالتزاميّ؛ لأنّ مرجع الوجوب التخييريّ إنّما هو إلى الأمر بكلٍّ واحدٍ من الأمرين في ظرف عدم وجود بديله، وهذا إنّما يتصوَّر إذا لم يكونا مانعتي الخلو بحيث أمكن إعمال المولويّة بالنهي عن ترك مجموع الأمرين، لا في مثل النقيضين أو الضدَّين [اللذَّين] لا ثالث لهما ممّا يكون وجود الشيء في فرض عدم ضدِّه أو نقيضه حاصلاً قهراً»(١٣٩).

الثاني: أنّ المفروض لم يقم دليل على الأخذ بأحد الخبرين عند المجتهد، وإنّما قام الدليل على التخيير عنده، ولو أفتى مع هذا بوجوب الأخذ بأحد الخبرين، فهو إفتاء من دون دليل، فيكون مصداقاً للتشريع المحرَّم.

ويُلاحظ عليه: أنّه يمنع كون الإفتاء بالأخذ إفتاء بلا دليل، كيف؟! والحال

أنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «بأيِّهما أخذتَ من باب التسليم وسعك»، هو التخيير الأُصوليّ، والأخذ بأحدهما ليكون حجِّيَّة وطريقاً مثبتاً للواقع، لا مجرَّد الأخذ في مقام العمل.

٢- أدلَّة القول الثاني والموقف منها

واستُدلّ للقول الثاني بوجوهٍ[١٤٠]، منها:

الأوَّل: بما ورد في مرفوعة زرارة، قلتُ: إنهما معاً موافقان للاحتياط ومخالفان، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: «إذن، فتخيَّر أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر»[١٤١]؛ فإنَّه كالصريح في اختيار أحد الحجَّتين ورفض الآخر؛ إذْ إنّ الإمام عليه السلام لم يخيِّر السائل بين مضمون الخبرين، بل أمره بالأخذ بأحد الدليلين تخييراً، وهذا مساوق للتخيير الأُصوليّ.

الثاني: أن القول بالتخيير الفقهيّ في بعض الموارد موجب لسقوط كلا الخبرين المختلفين والمتعارضين عن الاعتبار مطلقاً، حتّى في المدلول الالتزاميّ، وهو نفي الثالث، كما إذا دلَّ أحد الخبرين على وجوب شيء والآخر على حرمته؛ فإنّ التخيير في المسألة الفقهيَّة يوجب إباحة ذلك الشيء، وهذه الإباحة منفيّة بمقتضى دلالة الخبرين التزاماً على نفيها، فالخبران المتعارضان سقطا عن الحجِّيَّة في كلٍّ من الدلالة المطابقيّة والالتزاميّة، وهو ينافي الأخذ بأحدهما من باب التسليم.

ج- المختار في هذه المسألة

ومن خلال ما تقدَّم من النقض والإبرام وما لاحظناه على مستندات القولين المطروحين في المقام، يمكن القول بأنَّ المستفاد من أخبار التخيير هو التخيير

الأُصوليّ لا الفقهيّ؛ إذ هو الظاهر؛ لأنّ أخبار التخيير أشبه بمتمّم الجعل؛ إذْ إنّ دليل اعتبار وحجِّيَّة الأمارة غير شامل لصورة التعارض، غير أنّ الأخبار العلاجيّة وسَّعت حجِّيَّتها إلى صورة التعارض أيضاً، فما هو المركز فيها هو إفاضة الحجِّيَّة؛ من أَجل صيانة الحجّة الواقعيّة مهما أمكن، فلو حكم بالتخيير، فمعناه حكم بالتخيير بين الحجَّتين بأن يأخذ هذا ويفتي به، ويترك الآخر، وبالعكس، لا التخيير بين المضمونين نظير التخيير في الأماكن الأربعة، أو التخيير في خصال الكفّارة.

مضافاً إلى أنَّ التخيير الأُصوليّ مقتضى دوران الأمر بين التعيين والتخيير عند الشكل في التخيير الأُصوليّ والفقهيّ؛ إذْ يُعلم بحجّية ما اختاره المجتهد وأفتى به، ويُشك بحجِّية الآخر بعد الإفتاء بالأوّل، فالعقل يحكم بالأخذ بالمتيقّن من الحجّية، والنتيجة لصالح التخيير في المسألة الأُصوليّة[١٤٢].

٢- بالنسبة إلى التخيير البدويّ والاستمراريّ

أ- قولان في المسألة

تقدَّم المراد من التخييرين: البدويّ والاستمراريّ، وقد وقع الاختلاف بينهم في أنَّ التخيير المستفاد من أخبار التخيير هل هو تخيير بدويّ أو أنّه استمراريّ؟ فاختار البعض كونه استمراريّاً مطلقاً[١٤٣]، ونُسب إلى المشهور[١٤٤]، واختاره الآخوند الخراسانيّ[١٤٥]،وهو ظاهر عبارة المحدِّث الجزائريّ المتقدِّمة، وذهب آخرون إلى كونه بدويّاً مطلقاً، وهو الظاهر من كلام الشيخ الأنصاري[١٤٦]، والسيِّد الحكيم[١٤٧].

ب- أدلّة القولين المتقدِّمين والموقف منها

١- أدلَّة القول الأوّل (التخيير الاستمراري) والموقف منها

استدلّ على أنَّ التخيير استمراريّ بوجهين[١٤٨]:

أحدهما: التمسّك بإطلاقات أخبار التخيير

ومحصَّله: أنّ مقتضى إطلاق أخبار التخيير بحسب الزمان وعدم تقيده بزمان خاصّ هو استمرار التخيير، وعدم اختصاصه بالزمان الأوّل؛ فإنّ إطلاق قوله عليه السلام: «بأيِّهما أخذتَ من باب التسليم وسعك»، قد دلّ على التوسعة بأنَّ له أن يأخذ بأيٍّ من الخبرين شاء مطلقاً، سواء أكان قد أخذ بأحدهما أو لم يكن قد أخذ.

إذن، إطلاق دليل حجِّيَّة أحد الخبرين تخييراً يقتضي استمرار حجِّيَّته كذلك.

ثانيهما: الاستصحاب

وتقريبه: أنَّ التخيير الثابت في الزمان الأوّل يصير بعد الأخذ في مقام العمل بأحد الخبرين مشكوكاً فيه؛ لاحتمال كون الأخذ بأحدهما رافعاً للتخيير، كغيره من موارد الشكّ في رافعيّة الموجود، فيستصحب التخيير وجواز الأخذ بالخبر الآخر في الزمان الثاني والثالث وهكذا .

وقد استدلّ العلامة الحلّي على جواز العدول عن العمل بأحد الخبرين إلى العمل بالخبر الآخر، واستمرار التخيير بأنّ المقتضِي له موجود، وهو إطلاقات الأدلَّة الدالّة على التخيير؛ فإنّ مقتضاها جواز التخيير، سواء كان قبل الأخذ بأحد الخبرين أم بعده، والمانع مفقود عقلاً ونقلاً. أمّا عقلاً، فغاية ما يتصوّر من المانع هو لزوم المخالفة التدريجيّة، ولا قُبح فيها عند العقل، وأمّا نقلاً؛ فلعدم قيام دليل نقليٍّ معتبر على المنع[١٤٩].

٢- أدلَّة القول الثاني (التخيير البدويّ)

بما أنّ مقتضى الأصل الأوّلي في هذه المسألة هو التّخيير البدويّ[١٥٠]، فهو لا يحتاج إلى الاستدلال، بل هو ثابت بالأصل ما دامت الأدلَّة لم تنهض على التخيير الاستمراريّ؛ ولذا اكتفى بعض القائلين بالتخيير البدويّ بردّ الأدلّة التي أقاموها على التخيير الاستمراريّ، ولم يأتِ بأدلَّة مستقلَّة لإثبات التخيير البدويّ؛ ولذا قال الشيخ الأنصاريّ: «يشكل الجواز؛ لعدم الدليل عليه؛ لأنّ دليل التخيير إن كان الأخبار الدالّة عليه، فالظاهر أنّها مسوقة لبيان وظيفة المتحيّر في ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتحيّر بعد الالتزام بأحدهما ... والأصل عدم حجّية الآخر بعد الالتزام بأحدهما ... واستصحاب التخيير غير جار؛ لأنّ الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لمن لم يختر، فإثباته لمن اختار والتزم إثبات للحكم في غير موضوعه الأوّل»[١٥١].

ومن الواضح أنّ الشيخ الأنصاريّ من خلال عبارته المتقدِّمة قد تعرّض للأدلّة التي استدلّ بها على التخيير الاستمراريّ من إطلاقات الأدلَّة والاستصحاب والإجابة عنها من دون أن يأتي بدليل على أنَّ التخيير بدويّ.

ومع ذلك، فقد استدلّ بعضهم مضافاً إلى عدم تماميَّة أدلّة التخيير الاستمراريّ بأدلّة مستقلَّة:

أ- الجواب عن التمسُّك بإطلاق أخبار التخيير

إنّ أخبار التخيير لا إطلاق لها كي تدلّ على التخيير الاستمراريّ؛ لأنّها متعرِّضة لبيان وظيفة خصوص المتحيّر في ابتداء الأمر، ولا تشمل المتحيِّر الذي أخذ بأحد الخبرين.

وبعبارة أُخرى، إنّ أخبار التخيير لا تشمل إلَّا مَن كان متحيِّراً؛ فإنّ موضوعها أخبار المتحيِّر، ولا تشمل مَن لم يكن متحيِّراً ولو استمراراً؛ فالمتحيِّر في بداية الأمر لا يبقى متحيِّراً بعد الأخذ بأحد الخبرين، بل يكون عالماً بوظيفته الظاهريّة لا متحيِّراً، فلا تشمله أخبار التخيير.

مضافاً إلى أنّه في حال الشكّ بعد عدم الدليل على حجِّيَّة الدليل الآخر في الخبر الآخر بعد الأخذ بأحد الخبرين يُتمسَّك بأصالة عدم حجِّيته؛ فإنّ الخبر الذي أُخذ أوّلاً والتزم بالعمل به حجّة قطعاً بأدلّة التخيير، أمّا الخبر الآخر الذي لم يأخذ به، فيشكّ في حجَّيته، والأصل عدم حجّيته.

إذن، أخبار التخيير تدلّ على خصوص التخيير البدويّ، ولا تشمل التخيير الاستمراريّ.

ب- الجواب عن التمسُّك بالاستصحاب

بأنّ استصحاب بقاء التخيير غير جار في حدّ نفسه؛ إذ يعتبر في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع، وهو هنا مفقود؛ إذ موضوع التخيير عبارة عن المتحيّر الذي لم يأخذ بأحد الخبرين، وبعد الأخذ بأحدهما يكون خارجاً عن التحيّر، ومعه لا يجري الاستصحاب؛ إذ معناه سريان حكم ثابت لموضوع إلى موضوع آخر.

ونوقش كلا الجوابين بما حاصله: إنَّ لفظ المتحيّر لم يرد بلفظه في أخبار التخيير، فلا بدّ من أن يكون مستفاداً من الأخبار؛ فإنْ كان بمعنى تعارض الخبرين فهو باق بحاله؛ لبداهة أنَّ اختياره لأحدهما لا يخرجه عن كونه ممّن

تعارض عنده الخبران، ومع بقاء الموضوع يصحّ التمسّك بالإطلاق ويُجرى الاستصحاب؛ لاتّحاد القضيّة المتيقنة والمشكوكة في الموضوع.

وإن كان التحيّر بمعنى آخر، سواء أكان بمعنى المتحيّر في الحكم الواقعيّ أم كان بمعنى المتحيّر في الوظيفة الفعليّة؛ فإنّه لم يؤخذ موضوعاً للحكم بالتخيير؛ إذْ إنّه لم يرد لفظ المتحيِّر أو التحيِّر في أخبار التخيير، لا سؤالاً ولا جواباً[١٥٢].

إذن، الموضوع لحكم التخيير كما هو المستفاد من أخبار التخيير مَن تعارض عنده الخبران باق بعد الاختيار لأحدهما، وما هو المرتفع بعد الأخذ، وهو ما إذا كان التحيّر بمعنى آخر فلم يؤخذ موضوعاً للحكم بالتخيير، ومن ثَمَّ دعوى عدم شمول الأخبار للتحيّر بعد الأخذ غير تامّة، كما أنَّ أركان الاستصحاب على هذا تامّة، فلا مانع من جريانه[١٥٣].

ويُمكن المناقشة فيما أُفيد بثلاث مناقشات:

الأُولى: أنَّ الشيخ الأنصاريّ لم يدَّعِ كون موضوع التخيير هو المتحيّر، بل ذكر أنَّ موضوعه هو المتحيّر في ابتداء الأمر، لا المتحيّر بعد الالتزام بأحدهما، وهذه عبارته: «فالظاهر أنّها مسوقة لبيان وظيفة المتحيِّر في ابتداء الأمر».

فلا يرد عليه الإشكال بأنَّ التحيِّر باقٍ بعد الأخذ والعمل بأحدهما.

الثانية: أنَّ المفهوم العرفيّ من السائل عن وظيفته عند مواجهته للخبرين المختلفين والمتعارضين أنّه متحيّر فيما هي وظيفته الشرعيّة، وما سؤاله إلّا لرفع التحيّر في تشخيص وظيفته الشرعيّة وتعيين تكليفه المنجز ظاهراً تُجاه ما واجهه من اختلاف الخبرين وتعارضهما، الذي صيّر هذا السائل متحيِّراً.

إذن، هكذا نوع من السؤال يستبطن التحيّر في تشخيص الوظيفة، والأخبار

مسوقة لبيان وظيفة هذ المتحيِّر، ولا شكّ في أنَّ هذا التحيّر يرتفع بحكم الإمام بالتخيير البدويّ، ولا يتوقَّف على استمراره كي يبقى بعد الأخذ أوَّلاً.

إذن، أخبار التخيير مسوقة لبيان وظيفة المتحيّر في الحكم الواقعيّ من أجل تعارض الخبرين الموجب للحيرة في مقام العمل، وغرض السائل علاج حيرته.

ولو شكّ في كون هذا المعنى هو الظاهر من الأخبار، «فلا أقلَّ من صلاحيته للقرينيّة، ومعه لا يبقى إطلاق في دليل التخيير بين الخبرين، بل يصير الموضوع مجملاً دائراً بين ما هو مقطوع البقاء وما هو معلوم الارتفاع، فلا يجري استصحاب التخيير»[١٥٤].

الثالثة: أنَّ بقاء موضوع التخيير وهو مَن تعارض عنده الخبران حتَّى بعد الأخذ بأحدهما لا يوجب استمرار التخيير؛ وذلك لأنَّ تعلُّق الأمر بطبيعة يقتضي مطلوبيّة صرف الوجود من الطبيعة المأمور بها، وقد تعلّق الأمر بطبيعة التخيير وهو يقتضي كون المطلوب صرف وجود التخيير، وقد تحقَّق بالتخيير البدوي، وهو صالح للمنع عن تحقّق الإطلاق الموقوف على عدم ما يصلح للقرينيّة[١٥٥].

ج- أدلّة أُخرى مستقلَّة على القول الثاني

واستدلّ للقول الثاني -أيضاً- بوجوه مستقلَّة، منها:

الأوّل: أنَّ القول بالتخيير الاستمراريّ يلزم منه الوقوع في المخالفة العمليّة القطعيّة تدريجيّاً، وهي قبيحة عقلاً[١٥٦].

ويُلاحظ عليه: أنَّ المخالفة القطعيّة العمليّة تدريجاً لا قبح فيها عقلاً فيما إذا التزم في كلّ واقعة بحكم ظاهريّ من الشّارع وهو مؤدَّى الخبر كما في المقام[١٥٧].

الثاني: أنّ تعلُّق الأمر بطبيعة تُلاحظ في مطلوبيّة صرف وجودها؛ إذ المطلوب في الأمر بحسب الظاهر هو طرد العدم ونقضه بالوجود، ومن المعلوم تحقّق هذا المطلوب بصرف الوجود من الطبيعة؛ ولذا يحصل به الامتثال، ومطلوبيّة سائر وجودات الطبيعة محتاجة ثبوتاً وإثباتاً إلى مؤونة زائدة؛ إذ إنّ الأمر بالطبيعة سقط بالامتثال؛ لانطباق الطبيعة المأمور بها على أوّل وجوداتها قهراً، الموجب للامتثال عقلاً[١٥٨].

وعليه؛ فالأمر بالأخذ بأحد الخبرين تخييراً يسقط بمجرَّد الأخذ بأحدهما، والتخيير الثاني والثالث يحتاج إلى أوامر أُخر غير الأمر الأوّل؛ إذ المفروض سقوطه بالأخذ الأوّل.

د- المختار في هذه المسألة

بعد ما تقدَّم من عرضٍ وافٍ لما ورد في المقام من الأدلَّة وما يلاحظ عليها، تبيَّن أنَّ ما ينبغي اختياره هو أنّ الظاهر من أخبار التخيير هو التخيير البدويّ كما أفاد الشيخ الأنصاريّ.

المبحث الرابع

الموقف من منهج التخيير

بعد استعراض أدلّة القول بالتخيير ومستنداتِهِ بوصفه منهجياً لمعالجة الاختلاف والتعارض بين الأخبار المتعارضة، يمكن تسجيل عدّة ملاحظات على هذا المنهج؛ فإنّ هذه الطريقة على فرض تماميّة أدلّتها إنّما يُلجأ إليها إذا لم يمكن العمل بكلا الخبرين من خلال الجمع بينهما جمعاً عرفيّاً، وإلّا، فمع الجمع بين الخبرين لا يبقى موضوع للتخيير.

مضافاً إلى أنَّ أدلّة هذه الطريقة والمنهج لم تسلم من النقد وإبداء الملاحظات:

أمّا بالنسبة للإجماع، فيُلاحظ عليه:

أوّلاً: أنّه ممنوع صغرويّاً؛ فإنّ دعواه مخالفة للبناء العقلائيّ،فضلاً عن مخالفتها للأخبار الدالّة على الترجيح، كمقبولة عمر بن حنظلة.

ثانياً: أنّه ممنوع كبرويّاً؛ إذ هذا الإجماع على فرض تحقّقه فهو مدركيٌّ، ولا أقلّ من كونه محتمل المدركيَّة؛ إذ يحتمل استناده لأخبار التخيير الآتية، فلا يكون إجماعاً تعُّبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم.

وأمّا بالنسبة إلى الأصل، فلوحظ عليه:

أوّلاً: أنّه لم يتمّ دليل على هذا الأصل؛ فإنّ ما يمكن أنْ يستدلّ به على هذا الأصل عدّة وجوه لم تسلم من النقد[١٥٩]، أوضحها ما ذكره السيِّد الخوئيّ في المصباح[١٦٠]، وقرَّره السيِّد السيستانيّ في تعارض الأدلّة بما حاصله: أنَّ دليل حجّيّة الخبر له إطلاق أفراديّ وإطلاق أحواليّ، والأخذ بالإطلاق الأحواليّ له

وإنْ كان يلزم منه محذور التعبّد بالمتناقضين؛ إذ مفاده حجِّيَّة الخبر وإن كان له معارض، ومقتضاه حجِّيَّة كلا الخبرين المختلفين والمتنافيين، لكن نرفع اليد عن إطلاق دليل الحجِّيّة الأحواليّ الذي هو منشأ بروز التنافي بين الدليلين؛ وذلك بأحد نحوين:

الأوّل: أن تُقيّد حجّيّة كلّ من الدليلين بعدم الأخذ بالآخر.

ويُلاحظ عليه: أنّ هذا النحو من التقييد لا يدفع الإشكال مطلقاً؛ إذ لو لم نأخذ بشيء من الخبرين تحقّق موضوع حجِّيّة كليهما، فيجب الأخذ بهما معاً؛ وهذا يعني التعبُّد بالمتنافيين، فيعود المحذور.

الثاني: أن تُقيَّد حجّيّة كلٍّ منهما بالأخذ به، وحيث لا يمكن الأخذ بكليهما؛ لفرض وجود التنافي بينهما، فلا يتحقّق موضوع حجِّيّتهما معاً أُبداً ليلزم محذور الجمع بين المتنافيين، فيثبت المطلوب وهو حجِّيَّة أحدهما تخييراً.

ويُلاحظ عليه: أنَّ هذا الجمع المقترح ليس ممّا يعترف به العقلاء؛ وذلك لأنّ الحجّيّة إنّما تجعل لطريقٍ لكي يؤخذ به، لا أنَّ الطريق إذا أُخذ به عند ذاك تجعل الحجّيّة له[١٦١].

ثانياً: أنّه لا يُصار إلى الأصل مع وجود الدليل؛ إذ الأصل أصيل حيث لا يكون هناك دليل[١٦٢].

أمّا بالنسبة إلى الأخبار وهو الدليل المهمّ، فقد نوقش في جميعها، تارة من جهة السَّند، وأُخرى من جهة الدلالة وثالثة من كلا الجهتين:

أمّا رواية الحسن بن الجهم: فالدلالة وإن كانت تامّة ولا خدشة فيها، إلَّا أنّها من حيث السَّند قابلة للتأمّل؛ باعتبار أنّه قد رواها الشيخ الطبرسيّ في الاحتجاج

بشكلٍ مرسل عن الحسن بن الجهم، ولم يذكر سنده إليه، فتسقط عن الاستدلال بها[١٦٣].

وأمّا صحيحة عليّ بن مهزيار، فيُلاحظ عليها:

أوّلاً: أنّ من المحتمل أن يكون التخيير المذكور ليس من باب التخيير الظاهريّ بين الخبرين، بل هو تخيير واقعيّ، أي: إنّ الحكم الشرعيّ واقعاً بالنسبة إلى ركعتي الفجر هو التخيير بين أن يصلّيهما على الأرض وبين أن يصليهما على المحمل، فهو مخيّرٌ واقعاً؛ والإمام عليه السلام قال: «موسّعٌ عليك بأيّةٍ عملت»، يحتمل أنّه من هذه الناحية -أي من ناحية أنّه مخيّر واقعاً-، فَيحقّ له أن يأخذ بأيٍّ من الخبرين، والذي يقوّي هذا الاحتمال أنّ وظيفة الإمام عليه السلام بيان الحكم الواقعيّ؛ سيّما مع ملاحظة أنّ المستعلم سأل عن فعل الإمام عليه السلام وأنّه كيف هو؟ فقال: «فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك»[١٦٤]، فسكت ولم يبيِّن، وكان من المناسب أنْ يبيِّن، ولكن بما أنّ الحكم يحتمل أن يكون هو التخيير الواقعيّ، فلا حاجة لأن يبيّن الإمام هو ماذا يفعل؛ لأنَّ الحكم هو التخيير الواقعيّ، فلعلّه -أحياناً- على المحمل ولعلّه -أحياناً- على الأرض، من باب التخيير الواقعيّ. ومع وجود هذا الاحتمال فلا يمكن أن تُعدّى إلى كلّ مورد حتّى لو لم يكن من هذا القبيل، فهذه قضيّة في واقعة أي في مورد ركعتي الفجر[١٦٥].

ثانياً: لو سلّمنا أنّ الإمام عليه السلام ناظر في جوابه إلى بيان الحكم الظاهريّ وهو التخيير في الأخذ بأحد الخبرين، ومع ذلك، فالصحيحة أجنبية عن محلِّ الكلام؛ فإنّ محلّ الكلام هو في الخبرين المختلفين والمتعارضين تعارضاً مستمرَّاً مستقرّاً، ويُراد معرفة حكمهما، فهل هو التخيير أو لا؟ والتأمّل في الصحيحة يقضي أنّ

الاختلاف والتعارض بين الخبرين المفروضين فيها إنّما هو اختلاف وتعارض غير مستقرّ؛ إذ إنّه يمكن الجمع العرفيّ بينهما؛ فإنّ أحد الخبرين يدلّ على الأمر والآخر يدلّ على النهي، والعرف في أمثال المقام يحمل الأمر على الترخيص والنهي على الكراهة. ومعه يُحتمل أنَّ الإمام عليه السلام إنّما خيّر في الأخذ بأحد الخبرين في هذا المورد الذي يمكن فيه الجمع العرفيّ، ولا يعمّ موارد التعارض المستقرّ؛ وذلك لأجل أنَّ المكلَّف مرخَّص واقعاً في المقام في أداء الصلاة في المحمل وعلى الأرض، فمن أجل هذا الترخيص الواقعيّ بين أداء الصلاة في المحمل وأدائها على الأرض خيّر الإمام عليه السلام في الأخذ بأحد الخبرين، وهذا لا يستلزم التخيير بين الخبرين في الموارد التي لا يكون المكلّف فيها مرخّصاً واقعاً بين الفعل والترك، كما هو الحال في موارد التعارض المستقرّ التي يكون فيها كلٌّ من الأمر والنهي إلزامياً[١٦٦].

إذن، فالرِّواية وإن كانت تامّة من حيث السند، إلّا أنّها ليست كذلك من حيث الدلالة.

المختار في المنهج

اتَّضح من كلّ ما تقدّم أنّ أخبار التخيير ومن ثَمَّ منهج التخيير، لا يمكن الاعتماد عليها لحلِّ مشكلة الاختلاف والتعارض بين الأخبار؛ لأنّها غير تامّة الدلالة، وما كانت دلالته تامّة، فهو ضعيف السند لا يمكن التمّسك به، فيتَّضح بذلك ضعف ما ذهب إليه المحدِّث الجزائريّ والآخرون من القول بالتخيير من أساسه.

الهوامش

١- عليُّ بن موسى بن طاوس الحلّيّ، سعد السعود للنفوس: ص١٠٧ .

٢- يُنظَر: محمّد حسين سليمان الأعلميّ، دائرة المعارف: ٢٩/ ١٣٥.

٣- يُنظَر: نعمة الله الجزائري، الأنوارُ النعمانيّة: ٤/ ٢٥٩. عبد الله، الجَزائريّ، الإجازة الكُبرى: ص٧٠.

٤- يُنظَر: نعمة الله الجزائريّ، الأنوارُ النعمانيَّة: ٤/ ٢٥٩.

٥- يُنظَر: المصدر السّابق: ٤/ ٢٦٠-٢٦١.

٦- يُنظَر: المصدر السّابق: ٢٦٣-٢٦٧.

٧- يُنظَر: المصدر السّابق: ٢٦٦-٢٦٧. عبد الله الجَزائريّ، الإجازة الكُبرى: ص٧٣.

٨- يُنظَر: عبد الله الجَزائريّ، الإجازة الكُبرى: ٧٤. الجَزائريّ نعمة الله، الأنوار النعمانيّة: ٤/ ٢٧٣.

٩- يُنظَر: محمّد باقر الخوانساريّ، روضات الجنّات: ٨/ ١٣٩.

١٠- يُنظَر: عبد الله الجَزائريّ، الإجازة الكُبرى: ص٧١.

١١- يُنظَر: محسن الأمين، أعيان الشيعة: ١٠/ ٢٢٦.

١٢- يُنظَر: نعمة الله الجَزائريّ، قصص الأنبياء والمرسلين: ص٦.

١٣- يُنظَر: محمّد باقر الخوانساريّ، روضات الجنّات: ٨/ ١٣٩.

١٤- يُنظَر: عبد الله الجَزائريّ، الإجازة الكُبرى: ص٧١.

١٥- يُنظَر: المصدر السّابق: ص٨٠.

١٦- يُنظَر: آغا بزرك الطهرانيّ، طبقات أعلام الشِّيعة: ٩/ ٧٨٦.

١٧- يُنظَر: عبد الله الجَزائريّ، الإجازة الكُبرى: ص٧٣.

١٨- يُنظَر: المصدر السّابق: ص٧٣.

١٩- يُنظَر: المصدر السّابق: ص٨١.

٢٠- يُنظَر: آغا بزرك الطهرانيّ، طبقات أعلام الشِّيعة: ٩/ ٧٨٦.

٢١- يُنظَر: محمّد أمين نجف، علماء في رضوان الله: ص٢١١.

٢٢- يُنظَر: محمّد الجَزائريّ، نابغه فقه وحديث: ص١٦٥. عبد الله، الجَزائريّ، تذكره شوشتر: ص١٢٤.

٢٣- يُنظَر: عبد الله الجَزائريّ، تذكره شوشتر: ص١٢٥.

٢٤- يُنظَر: المصدر السّابق.

٢٥- يُنظَر: محمّد الجَزائريّ، نابغه فقه وحديث: ص١٦٩، ص٢٠٧. عبد الله الجَزائريّ، تذكره شوشتر: ص١٢٥. نعمة الله الجزائري، نور البراهين: ص٢٧. اغا بزرك الطهرانيّ، الذريعة: ١٥/ ٣٠٥.

٢٦- يُنظَر: آغا بزرك الطهرانيّ، الذريعة: ٢/ ٣٦٣، ٤٤٦. عبد الله الأفندي، رياض العلماء: ٥/ ٢٥٤. اغا بزرك الطهراني، طبقات أعلام الشِّيعة: ٩/ ٧٨٧. حسن الصدر، تكملة أمل الآمل: ٦/ ١٦٦.

٢٧- محمّد باقر المجلسّي، إجازات الحديث: ص٢٩٩.

٢٨- محمّد بن الحسن الحر العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ٣٣٦.

٢٩- عبد الله الأفندي، رياض العلماء: ٥/ ٢٥٣.

٣٠- يوسف آل عصفور (البحرانيّ)، لؤلؤة البحرين: ص١٠٦.

٣١- يُنظَر: اغا بزرك الطهرانيّ، الإجازة الكُبرى: ص٧٠.

٣٢- يُنظَر: محمّد باقر الخوانساريّ، روضات الجنّات: ٨/ ١٤٦.

٣٣- يُنظَر: آقا بزرك الطهرانيّ، مصفّى المَقال: ص٤٨٣.

٣٤- أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللُّغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها: ص١٣٣.

٣٥- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللُّغة: ٢/ ٢٣٩

٣٦- عبد الحميد هنداوي، ترتيب العين: ١/ ٣٨٣.

٣٧- يُنظَر: الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط: ٢/ ٦.

٣٨- يُنظَر: أحمد بن محمد بن علي، الفيومي، المصباح المنير: ص١٦٢.

٣٩- يُنظَر: محمد بن علي الطيِّب البصريّ المعتزليّ، المعتمد في أصول الفقه: ٢/ ٧٥. وعلي بن الحسين الموسويّ (المرتضى)، الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٢/ ١.

٤٠- يُنظَر: علي بن أبي علي بن محمد، الآمديّ، الشافعيّ، الإحكام في أُصول الأحكام: ١-٢/ ٢٤٨ فما بعدها. وعبد الرحمن بن أحمد الإيجي العضديّ، شرح المختصر: ص١٢٨. ومحمد بن علي الشوكانيّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول: ١/ ٢٢٧.

٤١- يُنظَر: عليّ بن الحسين الموسوي (المرتضى)، الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٢/ ٤٧٧ ٤٧٨، ومحمد بن عليّ الطيّب البصريّ المعتزليّ، المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ٧٥، وعثمان بن عمر بن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: ١/ ٥١١-٥١٢.

٤٢- يُنظَر: زين الدين بن علي العامليّ (الشهيد الثاني)، الرعاية في علم الدراية: ص٦٢، وحسن الصدر العامِليّ، نهاية الدراية شرح الوجيزة للشيخ البهائي: ص٩٧، وعبد الله المامقانيّ، مقباس الهداية في علم الدراية: ١/ ٨٧، -وانظر- أيضاً: صبحي الصالح، علوم الحديث ومصلحه: ص١٤٦، ومحمّد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ص١٨٩، ومحمود الطحّان، تيسير مصطلح الحديث: ص٢١ .

٤٣- يُنظَر: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، الرعاية في علم الدراية: ٦٢، وعبد الله المامقاني، مقباس الهداية في علم الدراية: ١/ ١١٥ . وجعفر السُبحانيّ، أُصول الحديث وأحكامه: ص٢٣، يُنظر أيضاً: صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه: ١٤٨- ١٤٩، ومحمد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ص١٩٠، محمود الطحّان، تيسير مصطلح الحديث: ص٢٢ .

٤٤- يُنظَر: زين الدين بن علي العامليّ (الشهيد الثاني)، الرعاية في علم الدراية: ص٦٩، وعبد الله المامقانيّ، مقباس الهداية في علم الدراية: ١/ ١٢٥، وجعفر السُبحاني، أصول الحديث وأحكامه: ص٣٧ .

٤٥- إسماعيل بن حّماد الجوهريّ، الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيّة: ١/ ٢٤٠، وانظر: فخر الدِّين الطريحيّ، مجمع البحرين: ٢/ ٢٤٦، ومحمد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ، لسان العرب: ٣/ ٧٥، محمود بن عمر الزمخشريّ، أساس البلاغة: ١/ ١٧٢، ترتيب القاموس المحيط: ١/ ٦٠٠، فخر الدين الطريحيّ، مجمع البحرين: ١/ ٤٦٩ .

٤٦- يُنظَر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١/ ٢٣، وعليّ بن محمد الهرويّ القاري، شرح النخبة: ص١٦، ونور الدين العتر، منهج النقد في علوم الحديث: ص١٩ .

٤٧- زين الدين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني)، الرعاية في علم الدراية: ص٥٠ .

٤٨- محمد بن حسين البهائي العامليّ، الوجيزة في علم الدراية: ص٣، وزبدة الأصول: ص١٨٢ .

٤٩- أبو القاسم بن محمد حسن القميّ، القوانين المحكمة في أُصول الفقه: ٢/ ٣٣٨ .

٥٠- يُنظَر: عبد الله المامقانيّ، مقباس الهداية في علم الدراية: ١/ ٥٦ .

٥١- يُنظَر: المصدر السّابق: ١/ ٥٦ .

٥٢- محمد بن حسين البهائيّ العامليّ، الوجيزة في علم الدراية: ص٣، وزبدة الأصول: ص١٧٩ .

٥٣- جعفر السُبحانيّ، أُصول الحديث وأحكامه: ص١٩ .

٥٤- يُنظَر: محمد باقر الحسينيّ الأسترآباديّ (المير داماد)، الرواشح السماويّة: ص٦٧، ومحمد بن حسين الحارثيّ البهائيّ، الوجيزة في علم الدراية:ص٣، وعبد الله المامقانيّ، مقباس الهداية في علم الدراية: ١/ ٦٢ .

٥٥- أيوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ، الكلِّيَّات: ص٣٧٠ .

٥٦- يُنظَر: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانيّ، شرح تصريف العزي: ص٨٥، وعلي بن محمد بن عليّ الجرجانيّ، شرح السيِّد الشريف الجرجانيّ على تصريف العزي: ٣٧-٤٨، ومحمد ابن معين الدين الفارسيّ الشيرازيّ، شرح شافية ابن الحاجب (المشهور بكمال): ٥٨-٥٩ .

٥٧- يُنظَر: عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: ص٤١ .

٥٨- يُنظَر: الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط: ٢/ ٩٩ .

٥٩- أحمد بن محمّد بن عليّ الفيوّمي، المصباح المنير: ص١٧٩ .

٦٠- يُنظَر: ماهر ياسين الفحل، أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء: ص١٠ .

٦١- يُنظَر: أحمد مختار عمر وفريق عمل مساعد، معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة: ٢/ ١٤٨٠، والطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط: ٣/ ١٩٦-١٩٧.

٦٢- عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: ص٤٥ .

٦٣- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط: ٣/ ١٩٦ .

٦٤- يُنظَر: ابن منظور، لسان العرب: ٩/ ١٣٨ .

٦٥- يُنظَر: محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، صحيح البخاري: ١٢٧٧ .

٦٦- يُنظَر: ابن منظور، لسان العرب: ٩/ ١٣٩ .

٦٧- يُنظَر: عبد الحميد هنداوي، ترتيب العين: ٣/ ١٣٢ .

٦٨- مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ، فرائد الأُصول: ٤/ ١١ .

٦٩- القميّ، القوانين المحكمة في أُصول الفقه: ٣ ٤/ ٥٨٠ .

٧٠- الأنصاريّ، فرائد الأصول: ٤/ ١١ .

٧١- محمد كاظم الخراسانيّ، كفاية الأصول: ٢/ ٢٧٥ .

٧٢- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي: ١/ ٣٧/ ح١، ١/ ٣٨ح٣، ح٤. ١/ ٣٩/ ح٦ .

٧٣- يُنظَر: الكلينيّ، الكافي: ١/ ٣٧ .

٧٤- يُنظَر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦. والمجلسيّ، بحار الأنوار: ٢/ ٢١٩-٢٥٦ .

٧٥- منير الخبّاز، الرافد في علم الأصول (تقريراً لأبحاث السيِّد السيستانيّ): ص٢٦ وما بعدها .

٧٦- يُنظَر: المصدر السّابق: ص٢٦ وما بعدها .

٧٧- يُنظَر: المصدر السّابق: ص ٢٩ .

٧٨- محمد بن علّي بن بابويه القميّ (الصدوق)، الاعتقادات في دين الإماميّة: ص١١٧ . محمد بن جمال الدِّين مكّي العامليّ (الشهيد الأوّل)، ذكرى الشِّيعة في أحكام الشريعة: ١/ ٦٠، محمود الهاشميّ، بحوث في علم الأصول: ٧/ ٢٩-٤١ .

٧٩- يُنظَر: ابن منظور، لسان العرب: ١٠/ ٣٤٨ .

٨٠- يُنظَر: فخر الدِّين الطريحيّ، مجمع البحرين: ٢/ ٣٧ -٣٧١٠ .

٨١- يُنظَر: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات: ١٣٠ .

٨٢- يُنظَر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: ٧/ ٣٧١ .

٨٣- يُنظَر: الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط: ٢/ ١٣٢، ومحمد بن إبراهيم الشيرازيّ، شرح أُصول الكافي: ٢/ ٣٧ .

٨٤- يُنظَر: محمد كاظم الخراسانيّ، كفاية الأُصول، ص٥٠٢.

٨٥- يُنظَر: محمد تقي الحكيم، الأصول العامّة للفقه المقارن: ٢/ ١٦٥، ومحمّد عليّ الأنصاريّ، الموسوعة الفقهيَّة الميسّرة: ٨/ ٥١٥، ومحمّد صنقور علي، الأُصوليّ: ١/ ٤٧٧ ٤٧٨ .

٨٦- يُنظَر: محمد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ، كتاب التعارض: ص٣٠٦ .

٨٧- يُنظَر: المصدر السَّابق: ٣٠٥ .

٨٨- لمزيد التوضيح راجع: دروس في علم الأُصول (الحلقة الثالثة)، ٢/ ٣٨٩-٣٩٠.

٨٩- يُنظَر: عليّ المشكينيّ، اصطلاحات الأُصول ومعظم أبحاثها: ص١٠٣ .

٩٠- يُنظَر: محمد المجاهد بن عليّ الطباطبائيّ، مفاتيح الأصول: ص٦٨٦، ومحمد طاهر آل الشيخ راضي، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ٩/ ١٠٠ .

٩١- يُنظَر: محمّد باقر بن محمد أكمل الإصفهانيّ (الوحيد البهبهانيّ)، الفوائد الحائريّة: ٢٠٨-٢٠٩، هاشم الهاشميّ، تعارض الأدلَّة واختلاف الحديث: ص١٧٩، محمد بن محمد ابن النعمان العكبريّ (المفيد)، التذكرة بأُصول الفقه: ص٤٤ .

٩٢- يُنظَر: محمد بن حسين البهائيّ العامليّ، زبدة الأصول: ص٤٢٢. محمد تقي البروجرديّ النجفيّ، نهاية الأفكار: ٤ق٢/ ١٨٥، علي كاشف الغطاء، التعارض والتعادل والترجيح: ص٢١٧ .

٩٣- يُنظَر: عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: ص١٣٥، موسى بن محمّد الخوانساريّ، منية الطالب في شرح المكاسب (تقريراً لأبحاث الميرزا النائينيّ): ١/ ٢٠ .

٩٤- يُنظَر: محمد حسين الحاجّ العامليّ، إرشاد العقول إلى مباحث الأصول (تقريراً لأبحاث الشيخ السبحانيّ):٢/ ٣٢٧ .

٩٥- محمد بن الحسن الطوسيّ، تهذيب الأحكام: ١/ ٢ ٣، الشيخ المفيد، المسائل السروية: ٧٤-٧٦ . محمد بن الشيخ الصدوق، الاعتقادات: ص١١٧ .

٩٦- المستقر، الذي ليس له جمع عرفيّ من تخصيص أو تقييد أو حكومة مثلاً.

٩٧- «قَالَ: سَألتُ أبَا عَبدِ اللهِ عليه السلام عَن رَجُلَينِ مِن أصحَابِنا يَكُونُ بَينَهُمَا مُنَازعَةٌ في دَين أو مِيرَاث، فَتَحَاكَمَا إلى السّلطَانِ أو إلى القُضَاةِ، أيَحِلّ ذَلِكَ؟ قَالَ عليه السلام: مَنْ تَحَاكَمَ إلَيْهِمْ في حَقٍّ أوْ بَاطِلٍ، فَإنَّمَا تَحَاكَمَ إلى الطّاغُوتِ. قُلتُ: فَكَيفَ يَصنَعَانِ؟ قَالَ: يَنظُرانِ مَن كَانَ مِنكُم مِمّن قَد رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ في حَلَالِنَا وحَرَامِنَا، وعَرَفَ أحكَامَنَا، فَليَرضُوا بِهِ حَكَماً، فَإنّي جَعَلتُهُ عَلَيكُم حَاكِماً، فَإذَا حَكَمَ بِحُكمِنَا فَلَم يُقبَل مِنهُ، فَإنّمَا بِحُكم الله استُخفّ، وَعَلَينَا رُدّ. قُلتُ: فَإن كَانَ كُلّ واحِدٍ اختَارَ رَجُلًا مِن أصحَابِنَا، فَرَضيَا أن يَكُونَا النّاظِرَينِ في حَقّهِمَا، فَاختَلَفَا فِيما حَكَما وكِلَاهُمَا اختَلَفَا في حَدِيثِكُم؟ قَالَ: الحُكمُ مَا حَكَمَ بِهِ أعدَلُهُمَا وأفقَهُهمَا وأصدَقُهُمَا

في الحَدِيثِ وَأورَعُهُمَا، ولَا يُلتفَت إلَى مَا يَحكُمُ بِهِ الآخَرُ. قَالَ: فَقُلتُ: فَإنّهُمَا عَدلَانِ مَرضِيّانِ عِندَ أصحَابنَا لَا يَفضُلُ واحدٌ مِنهُمَا عَلى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: يُنظَر إلى مَا كَانَ من روايَتِهما عَنّا في ذَلكَ الذي حَكَما به، المُجمَعُ عَلَيهِ عندَ أصحَابكَ، فَيُؤخَذُ بِهِ مِن حُكمِنَا، ويُترَكُ الشاذُ الذي لَيسَ بِمَشهُور عِندَ أصحَابِكَ، فإنَّ المُجمَعَ عَلَيهِ لَا رَيبَ فِيهِ، وإنّمَا الأمُورُ ثَلاثَةٌ: أمرٌ بَيّنٌ رُشدُهُ، فَيُتّبَعُ، وأمرٌ بَيّنٌ غَيّهُ، فَيُجتَنَبُ، وأمرٌ مُشكِلٌ يُرَدُّ حُكمُهُ إلى الله. قُلتُ: فَإن كَانَ الخَبَرَانِ عَنكُم مَشهُورَينِ قَد رَواهُما الثّقَاتُ عَنكُم؟ قَالَ: يُنظَرُ، فَمَا وَافَقَ حُكمُهُ حُكمَ الكِتَابِ والسّنّةِ وخَالفَ العَامّةَ، فَيُؤخَذُ بِهِ، ويُترَكُ مَا خَالَفَ حُكمُه حُكمَ الكِتابِ والسُّنّةِ ووَافَقَ العَامّةَ، إلى أنْ قال الراوي: قُلتُ: فَإن وَافَقَ حُكّامُهُم (أي: العامّة) الخَبَرَينِ جَمِيعاً؟ قَالَ: إذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأرجِئهُ حَتّى تَلقَى إمَامَكَ؛ فَإنّ الوُقُوفَ عِندَ الشّبُهَاتِ خَيرٌ مِنَ الاقتِحَامِ في الهَلَكَاتِ». جامع أحاديث الشيعة، الباب ٧ من أبواب المقدّمات، الحديث ١٢٤.

وقال السيِّد الخوئيّ: «إنّ الرواية ضعيفة السند؛ لعدم توثيق عمر بن حنظلة، وما ورد في توثيقه -أيضاً- ضعيف». التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج١/ ١٩٣. وخالفه في ذلك جمع من المحقّقين كالسيِّد الشهيد الصدر؛ فقال: «فالمقبولة صحيحة سنداً». بحوث في علم الأصول (الهاشمي): ٧/ ٣٧٠.

٩٨- من قبيل رواية عبدِ الرحمنِ بن أبي عبدِ الله، قال: «قالَ الصادقُ عليه السلام: إذَا وَرَدَ عَلَيكُم حَدِيثَانِ مُختَلِفَانِ، فَاعرِضُوهُمَا عَلى كِتَابِ الله، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ الله، فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ الله، فَردّوهُ، فَإن لَم تَجِدُوهُمَا في كِتَابِ الله، فَاعرِضُوهُمَا عَلى أخبَارِ العَامّةِ ...». وسائل الشيعة، البَاب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحَديث ٢٩.

٩٩- وهي النوع الثالث من الشهرة، وهي الشهرة في النقل في كتب الأصحاب الخاصَّة بنقل الأخبار، والأوّل: الشهرة العمليّة، والثانية: الشهرة الفتوائيَّة.

١٠٠- وهي الشهرة الفتوائيّة.

١٠١- أي: جميع هذه المرجّحات من الأعدليّة والأكثريّة في الرواية والشهرة نقلاً أو فتوى أو عدمها.

١٠٢- أي: الصور المتقدِّمة للتعارض.

١٠٣- أي: الردّ إلى قائله وهو المعصوم عليه السلام بدون الإنكار، بل يقبله بمعناه المجهول عنده، وهو معنى التسليم.

١٠٤- أي: من حيث الشهرة النقليّة أو الفتوائيّة.

١٠٥- كما ورد في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثلا.

١٠٦- كما لو لم يكن ما ورد في الخبرين مذكوراً ظاهراً في القرآن والسُّنَّة.

١٠٧- أي: الجمهور.

١٠٨- بأن يكون مضمون أحد الخبرين مخالفاً لبعض فرق العامّة، أو لم يكن مذكوراً عندهم بتاتاً، ومضمون ثانيهما مخالفاً لبعض آخر، فبالنتيجة يكون مضمون كلا الخبرين مخالفاً لهم من جهة.

١٠٩- كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة.

١١٠- في ميل حكّام الجور إليهما، أو في عدم ميلهم إليهما.

١١١- في مجيئهما عن الإمام المتأخّر.

١١٢- عملاً بما ورد في ذيل مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ الى صاحب الزمان عليه السلام وهي: ما رواه الشيخ في الغيبة بسنده عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، في مكاتبة بتوسّط الحسين بن روح عن الحجّة عليه السلام: «يَسأَلُني بَعضُ الفُقَهَاءِ عَنِ المُصَلّي إذَا قَامَ مِنَ التّشَهّدِ الأوّلِ إلى الرّكعَةِ الثّالِثَةِ هَل يَجِب عَلَيهِ أن يُكبّر، فَإنّ بَعضَ أصحَابِنَا قَالَ: لا يَجِبُ عَلَيهِ التّكبِيرُ، وَيُجزِيهِ أن يَقُولَ: بِحَولِ الله وَقُوّتِهِ أقُومُ وَأقعُدُ؟ فَكَتَبَ في الجَوَابِ: أنّ فِيهِ حَدِيثَينِ، أمّا أحَدُهُمَا، فَإنّهُ إذَا انتَقَلَ مِن حَالَةٍ إلى أُخرَى، فَعَلَيهِ التّكبِيرُ، وَأمّا الآخَرُ، فَإنّهُ رُوِيَ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِن السّجدَةِ الثّانِيَةِ، ذَكَرَ، ثُمّ جَلَسَ، ثَمّ قَامَ، فَلَيسَ عَلَيهِ في القِيَامِ بَعدَ القُعُودِ تَكبِيرٌ، وَكَذلِكَ التّشهد الأوّلُ يَجرِي هذَا المَجرَى، وَبِأيّهِمَا أخَذتَ مِن بَابِ التّسليمِ، كَانَ صَواباً». وسائل الشيعة، الباب ١٣ من أبواب السجود، الحديث ٨. وذكر أنَّ «سند الحديث لا يخلو عن شوب إشكال؛ وذلك لأنّ النوبختيّ الذي ينقل هذا الحديث عن الحسين بن روح لم يثبت توثيقه، فإن كان الحميريّ هو الذي يشهد بنفسه أنّ ما رآه من الكتاب كان جواباً للإمام عليه السلام، صحّ السند، وأمّا لو كان افتراضه لكون هذا الجواب جواباً للإمام مأخوذاً من نفس المكتوب وكلام النوبختيّ، أي: كان هذا الافتراض في طول نقل الخبر عن النوبختيّ، فلا يبقى وثوق بسند الحديث، ويكفينا الإجمال». الحائريّ، كاظم، مباحث الأصول، ق٢/ ٥/ ٦٩١.

١١٣- إذ الأصل فيها الاحتياط.

١١٤- الجزائريّ، نعمة الله، كشف الأسرار في شرح الاستبصار: ٢/ ٤٥-٤٩.

١١٥- يُنظَر: هاشم الهاشميّ، تعارض الأدلةّ واختلاف الحديث: ص١٨١ .
١١٦- الكليني، الكافي: ١/ ٩ (الديباجة) .
١١٧- يُنظَر: المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ﷺ: ١/ ٢٤ .
١١٨- يُنظَر: يوسف بن أحمد (البحرانيّ)، الحدائق الناضرة: ١/ ١٠٧ .
١١٩- يُنظَر: الخراساني، كفاية الأصول: ٢/ ٢٩١ .
١٢٠- يُنظَر: المجلسيّ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ﷺ: ١/ ٢٤ .
١٢١- يُنظَر: محمد بن إبراهيم الشيرازيّ، شرح أُصول الكافي: ١/ ٢١٠ .
١٢٢- يُنظَر: محمد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ، كتاب التعارض: ص٤٢٧ .
١٢٣- يُنظَر: محمّد حسين الغرويّ الإصفهانيّ، نهاية الدراية في شرح الكفاية: ٦/ ٤٢٤.
١٢٤- يُنظَر: محمد محسن الفيض الكاشانيّ، الأصول الأصيلة: ص١٠٨ .
١٢٥- محمد بن إبراهيم الشيرازي، شرح أصول الكافي: ٢/ ٣٧.
١٢٦- يُنظَر: الحسن بن زين الدين العامليّ، معالم الدِّين وملاذ المجتهدين: ص٣٤٥، ومحمد حسين الإصفهاني، الفصول الغرويّة: ص٤٤٥ .
١٢٧- يُنظَر: الحسن بن زين الدين العامليّ، معالم الدِّين وملاذ المجتهدين: ص٣٤٥ .
١٢٨- يُنظَر: جعفر بن الحسن الحليّ (المحقّق)، معارج الأُصول: ص٢٢٤، والحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (العلّامة)، تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٢٧٧ .
١٢٩- محمد سرور الواعظ الحسينيّ البهسوديّ، مصباح الأُصول موسوعة الإمام الخوئيّ: ٤٨/ ٥٠٨ .
١٣٠- عليّ بن موسى بن بابويه، فقه الرضا عليه السلام: ص١٩١، ومحمّد بن عليّ بن أبي جمهور الأحسائيّ، عوالي اللّئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة: ٤/ ١٣٣، وأحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ، الاحتجاج: ٢/ ٩٥، والكلينيّ، الكافي: ١/ ٣٩ ح٧، ومحمد بن الحسن الطوسيّ، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٨ح٥٨٣ .
١٣١- الطبرسيّ، الاحتجاج: ٢/ ٩٥ .
١٣٢- يُنظَر: محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول: ٧/ ٣٤٧، ومحمد سعيد الحكيم، المحكم في أُصول الفقه: ٦/ ٢٣٠ .
١٣٣- الطوسيّ، الغيبة: ص٢٣٢ .

١٣٤- الأنصاري، فرائد الأصول: ٤/ ٤١-٤٢ .

١٣٥- يُنظَر: الخراسانيّ، كفاية الأصول: ٢/ ٢٩٣ .

١٣٦- يُنظَر: موسى التبريزيّ، أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٦/ ٢٧٩ .

١٣٧- يُنظَر: الأنصاريّ، فرائد الأصول: ٤/ ٤١-٤٢ .

١٣٨- يُنظَر: محمد تقي البروجرديّ النجفيّ، نهاية الأفكار: ٤ق٢/ ٢١٢ .

١٣٩- المصدر السَّابق: ٤ق٢/ ١٧٥ .

١٤٠- يُنظَر: محمد صادق الحسينيّ الروحانيّ، زبدة الأصول: ٦/ ٣٤٦، ومحمود الهاشميّ، بحوث في علم الأُصول: ٧/ ٣٩٧، وكاظم الحسينيّ الحائريّ، مباحث الأصول: ٥ق٢/ ٧٣٩ .

١٤١- عوالي اللئالي: ٤/ ١٣٣، بحار الأنوار: ٢/ ٢٤٥/ باب ٢٩ علل اختلاف الأخبار، مستدرك الوسائل: ١٧/ ٣٠٣/ باب ٩.

١٤٢- يُنظَر: محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول: ٤/ ٧٦٩ .

١٤٣- يُنظَر: الحسن بن يوسف بن المطهّر الحليّ (العلامة)، تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ص٢٧٨، وعبد الله بن محمّد بن الأعرج الحسينيَّ الحلّيّ، منية اللَّبيب في شرح التهذيب: ٢/ ٤٧٠ .

١٤٤- يُنظَر: محمّد حسن بن جعفر الآشتياني، بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٨/ ١٦٣ .

١٤٥- يُنظَر: الخراسانيّ، كفاية الأصول: ٢/ ٢٩٣ .

١٤٦- يُنظَر: مرتض الأنصاريّ، فرائد الأصول: ٤/ ٤٣ .

١٤٧- يُنظَر: محسن الطباطبائيّ الحكيم، حقائق الأصول: ٢/ ٥٧٢ .

١٤٨- يُنظَر: مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول: ٤/ ٤٣، والخراسانيّ، كفاية الأُصول: ٢/ ٢٩٣-٢٩٤، ومحسن الطباطبائي الحكيم، حقائق الأصول: ٢/ ٥٧٢ .

١٤٩- يُنظَر: العلّامة الحليّ، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٥/ ٢٨١، ومحمّد حسن بن جعفر الآشتيانيّ، بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٨/ ١٦٣-١٦٤، وعليّ المروجيّ القزوينيّ، تمهيد الوسائل في شرح الرسائل: ١١/ ٤٨٥.

١٥٠- يُنظَر: محمّد حسن بن جعفر الآشتيانيّ، بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٨/ ١٦٤ .

١٥١- يُنظَر: مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول: ٤/ ٤٤ .

١٥٢- يُنظَر: الخراسانيّ، كفاية الأصول: ٢/ ٢٩٤، ومحمد حسين الغرويّ الأصفهانيّ، نهاية الدراية في شرح الكفاية: ٥-٦/ ٣٣٠، ومحسن الطباطبائي الحكيم، حقائق الأُصول: ٢/ ٥٧٢ .

١٥٣- أنظر: محمد طاهر آل الشيخ راضي، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ٩/ ١٠٢.

١٥٤- محمد جعفر الجزائريّ المروِّج، منتهى الدّراية في توضيح الكفاية: ٥/ ٥٨٥ .

١٥٥- المصدر السّابق: ٨/ ٢٠٦ .

١٥٦- يُنظَر: مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول: ٢/ ١٨٩. ومحمّد حسن الآشتيانيّ، بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٨/ ١٦٩.

١٥٧- يُنظَر: محمّد حسن الآشتيانيّ، بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٨/ ١٦٩ . ومصطفى الاعتماديّ التبريزيّ، شرح الرسائل: ٣/ ٤٧٥ .

١٥٨- يُنظَر: محمّد تقي البروجرديّ النجفيّ، نهاية الأفكار: ٤ق٢/ ٢١٣، ومحمد جعفر الجزائريّ المروِّج، منتهى الدّراية في توضيح الكفاية: ٨/ ٢٠٦ .

١٥٩- يُنظَر: مرتضى الأنصاريّ، فرائد الأصول: ٤/ ٣٤ ٣٧، وعليّ الموسويّ القزوينيّ، تعليقة على معالم الأصول: ٧/ ٦٠٤ - ٦٠٥، ومحمد سرور الواعظ الحسينيّ البهسوديّ، مصباح الأصول موسوعة الإمام الخوئيّ: ٤٨/ ٤٤١، ومحمد سعيد الطباطبائي الحكيم، المحكم في أُصول الفقه: ٦/ ١٣٣-١٣٦، ومحمد صادق الحسينيّ الروحانيّ، زبدة الأصول: ٦/ ٢٨٥-٢٨٨، وعليّ كاشف الغطاء، التعارض والتعادل والترجيح: ١٧٥-١٧٩ .

١٦٠- يُنظَر: محمد سرور الواعظ الحسينيّ البهسوديّ، مصباح الأُصول موسوعة الإمام الخوئيّ: ٤٨/ ٤٤١ .

١٦١- يُنظَر: هاشم الهاشميّ، تعارض الأدلَّة واختلاف الحديث: ١١٤-١١٦

١٦٢- يُنظَر: محمد سرور الواعظ الحسينيّ البهسوديّ، مصباح الأصول موسوعة الإمام الخوئيّ: ٤٨/ ٤٤٠ .

١٦٣- المصدر السابق: ٤٨/ ٥٠٩، وحسين التقويّ الإشتهارديّ، تنقيح الأُصول: ٤/ ٥٢٨.

١٦٤- يُنظَر: محمد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ، كتاب التعارض: ٢٤٣، ومحمود الهاشميّ،

بحوث في علم الأصول: ٧/ ٣٤٢ .

١٦٥- يُنظَر: محمد سعيد الطباطبائيّ الحكيم، المحكم في أُصول الفقه: ٦/ ٢٢٨ .

١٦٦- يُنظَر: محمد حسين الغرويّ الأصفهانيّ، نهاية الدراية في شرح الكفاية: ٥-٦/ ٣١١-٣١٢، ومحمود الهاشميّ، بحوث في علم الأُصول: ٧/ ٣٤٢-٣٤٣ .

المصادر والمراجع

١- ابن أبي جمهور، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ، عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، تح: الآغا مجتبى العراقيّ، انتشارات سيّد الشهداء، ط١ قم إيران، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، ط١ بيروت لبنان، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمد العسقلانيّ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١ الرياض السعودية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- ابن حزم، عليّ بن أحمد بن سعيد، الأندلسيّ، القرطبيّ، الظاهريّ، الإحكام في أُصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ط٢ بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥- ابن طاوس، عليّ بن موسى الحلّي، سعد السعود للنفوس، تح: فارس تبريزيان الحسون، انتشارات دليل، ط١ قم إيران، ١٤٢١هـ/ ١٣٧٩ش.

٦- ابن فارس، أحمد بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط٢ بيروت لبنان، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٩م .

٧- ابن فارس، أحمد بن زكريّا، القزوينيّ، الرازيّ، الصاحبي في فقه اللُّغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تح: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلميّة، ط١ بيروت لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨- ابن منظور، محمّد بن مكرم بن عليّ الأنصاريّ الأفريقيّ، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيديّ، دار إحياء التراث العربيّ، ط٣ بيروت لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٩- أبو شهبة، محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، عالم المعرفة، ط١ جدة السعودية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠- أبو شهبة، محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، عالم المعرفة، ط١ جدة السعودية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١- الإشتهارديّ، حسين التقوي، تنقيح الأُصول (تقريراً لأبحاث الإمام الخمينيّ)،

مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ، ط١ قم إيران، ١٤١٨هـ/ ١٣٧٦هـ.

١٢- الآشتيانيّ، محمّد حسن الرازيّ، بحر الفوائد في شرح الفرائد، مؤسّسة التاريخ العربيّ، ط١ بيروت لبنان، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٣- الإصفهانيّ، محمّد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغرويّة في الأُصول الفقهيَّة، دار إحياء العلوم الإسلاميّة، ط١/ الطبعة الحجرية، قم إيران، ١٤٠٤هـ/ ١٣٦٣ش.

١٤- الأصفهانيّ، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١ قم إيران، ١٤١٤هـ.

١٥- الاعتماديّ، مصطفى التبريزيّ الخواجويّ، شرح الرسائل، مؤسّسة الشفق، ط٧ قم إيران، ١٣٨٠ش.

١٦- الأعرجيّ، محسن بن الحسن بن مرتضى، الحسينيّ، المحصول في علم الأُصول، تح: هادي الشيخ طه، مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية، ط١ النجف-العرق، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٧- أفندي، عبد الله، رياض العلماء وحياض الفضلاء، قم، إيران، مكتبة آية الله المرعشي النجفيّ، ١٤٠١هـ.

١٨- آقا بزرك الطهرانيّ، محمَّد محسن، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣ بيروت، لبنان، دار الأضواء،١٩٨٣م.

١٩- آقا بزرك الطهرانيّ، محمَّد محسن، طبقات أعلام الشيعة، ط١ بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ.

٢٠- آقا بزرك الطهراني، محمَّد محسن، مُصَفّى المَقال في مصنّفي علم الرجال، ط٢ بيروت، لبنان، دار العلم، ١٩٨٨م.

٢١- آل الشيخ راضي، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأُصول، ط١ أسرة آل الشيخ راضي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٢- آل عصفور (المحقّق البحرانيّ)، يوسف بن أحمد، لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم أهل الحديث، تحقيق: محمَّد صادق بحر العلوم، ط٢ مؤسّسَة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، قم، (د.ت).

٢٣- الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تح: حسن الأمين، بيروت، لبنان، دار التعارف

للمطبوعات، ١٩٨٣م.
٢٤- الأنصاريّ، محمّد عليّ، الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة، مجمع الفكر الإسلاميّ، ط١ قم- إيران، ١٤١٥هـ.
٢٥- الأنصاريّ، مرتضى بن محمّد أمين، فرائد الأُصول، مجمع الفكر الإسلاميّ، ط٢ قم إيران، ١٤٢٨هـ.
٢٦- البحرانيّ، محمد صنقور عليّ، المعجم الأُصوليّ، مؤسّسة السيدِّة المعصومة، ط٣ قم إيران، ٢٠١٣م.
٢٧- البحرانيّ، يوسف بن أحمد بن عصفور، الدرّازيّ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة نشر الإسلام، (د. ط) قم إيران، ١٣٦٣ش.
٢٨- البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، دار ابن كثير، دمشق سوريا/ ط١، بيروت لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ط١.
٢٩- البروجرديّ، محمّد التقيّ النجفي، نهاية الأفكار (تقريراً لأبحاث ضياء الدين العراقيّ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ط٣، قم إيران، ١٤١٧هـ.
٣٠- البصريّ، محمّد بن عليّ بن الطيِّب، المصريّ المعتزليّ، المعتمد في أُصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ.
٣١- البهائيّ، محمّد بن حسين بن عبد الصمد، الحارثيّ، العامليّ، زبدة الأُصول مع حواشي المصنِّف عليها، تح: عليّ جبّار گلباغي ماسولة، انتشارات دار البشائر، ط١، قم إيران، ١٤٢٥هـ/ ١٣٨٣ ش.
٣٢- البهائيّ، محمّد بن حسين بن عبد الصمد، الحارثيّ، العامليّ، الوجيزة في علم الدراية، المكتبة الإسلاميّة الكبرى، (د. ط) قم إيران، ١٣٩٦هـ.ق.
٣٣- البهسوديّ، محمد سرور الواعظيّ الحسينيّ، مصباح الأُصول (تقريراً لأبحاث السيِّد الخوئيّ)، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، ط١، قم إيران، ١٤٢٢هـ.
٣٤- التبريزيّ، موسى بن جعفر، أوثق الوسائل في شرح الرسائل، سماء قلم، ط٢، قم إيران، ١٤٣٠هـ/ ١٣٨٨ش.
٣٥- التفتازانيّ، مسعود بن عمر بن محمّد بن أبي بكر، شرح تصريف العزي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، بيروت لبنان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣٦- الجرجانيّ، عليّ بن محمّد بن عليّ، شرح السَّيِّد الشريف الجرجانيّ على تصريف العزي، تح: محمد الزفزاف، دار الطلائع للنشر والتوزيع، (د.ط)، القاهرة - مصر، ٢٠١٧م.
٣٧- الجَزائريّ، عبد الله بن نور الدِّين، الإجازة الكبرى، تح: محمَّد الحائريّ، ط١، قم، مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، ١٤٠٩هـ.
٣٨- الجَزائريّ، عبد الله، تذكره شوشتر، طهران، ١٣١٧ش.
٣٩- الجَزائريّ، محمَّد، نابغه فقه وحديث، أصفهان، ١٣٥٤ش.
٤٠- الجَزائريّ، نعمة الله، الأنوار النعمانيَّة، قدَّم له وعلَّق عليه: محمَّد عليّ الطباطبائيّ، مؤسّسَة الأعلميّ للمطبوعات، ط١ بيروت، ٢٠١٠م.
٤١- الجَزائريّ، نعمة الله، الأنوار النعمانية، قدّم له وعلّق عليه: محمَّد عليّ الطباطبائيّ، مؤسّسَة الأعلميّ للمطبوعات، ط١، بيروت، ٢٠١٠م.
٤٢- الجَزائريّ، نعمة الله، النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين، تعليق: علاء الدين الأعلميّ، مؤسّسَة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، ٢٠٠٢م.
٤٣- الجزائريّ، نعمة الله، كشف الأسرار في شرح الاستبصار، مؤسسة دار الكتاب ط١، قم، ١٤٠٨هـ.
٤٤- الجَزائريّ، نعمة الله، نور البراهين، تحقيق: مهدي الرجائيّ، ط٢، قم، مؤسّسَة النشر الإسلاميّ، ١٤٣٠هـ.
٤٥- الجوهريّ، إسماعيل بن حماد، تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت لبنان، ١٩٩٠م.
٤٦- الحاجّ العامليّ، الشيخ محمّد حسين، إرشاد العقول إلى مباحث الأُصول (تقريراً لأبحاث الشيخ السبحانيّ)، دار الأضواء، ط١، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٤٧- الحائريّ، كاظم الحسينيّ، مباحث الأُصول (تقريراً لأبحاث الشهيد الصدر)، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، قم إيران، ١٤٠٧هـ.
٤٨- الحرّ العامليّ، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٣، قم إيران، ١٤١٦هـ.
٤٩- الحكيم، محسن الطباطبائيّ، حقائق الأُصول، مكتبة بصيرتي، ط٥، قم إيران، ١٤٠٨هـ.

٥٠- الحكيم، محمّد تقي، الأُصول العامّة للفقه المقارن، ت: وفي الشناوة، المجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب، ط١، طهران إيران، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م .

٥١- الحكيم، محمّد سعيد الطباطبائيّ، المحكم في أُصول الفقه، مؤسّسة المنار، ط١، قم إيران، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٢- الحلّيّ، أحمد بن محمّد بن فهد الأسديّ، المقتصر من شرح المختصر، مجمع البحوث الإسلاميّة، ط١، مشهد إيران، ١٤١٠هـ .

٥٣- الحلّيّ، عبد الله بن محمّد بن الأعرج، الحسينيّ، منية اللَّبيب في شرح التهذيب، تح: اللَّجنة العلميَّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، قم إيران، ١٤٣١هـ/ ١٣٨٩ش .

٥٤- الخبّاز، منير السيِّد عدنان، الرافد في علم الأُصول (تقريراً لأبحاث السّيِّد السيستانيّ)، مكتب آية الله السيستانيّ، ط١، قم إيران، ١٤١٩هـ.

٥٥- الخراسانيّ، محمّد كاظم، كفاية الأصول، مجمع الفكر الإسلام، ط١، قم إيران، ١٤٣١هـ.

٥٦- الخوانساريّ، موسى بن محمّد النجفيّ، منية الطالب في شرح المكاسب (تقريراً لأبحاث الميرزا النائينيّ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ط١، قم إيران، ١٤٢١هـ.

٥٧- الخوانساريّ، محمَّد باقر، روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات،ط١، بيروت، الدار الإسلاميّة،١٩٩١م.

٥٨- الزاوي، الطاهر احمد، ترتيب القاموس المحيط، دار الفكر، ط٣، بيروت لبنان، (د.ت).

٥٩- الزمخشريّ، محمود بن عمر، أساس البلاغة، تح: محمّد باسل عيون السود، دار الكتب العلميّة،ط١، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٦٠- السُبحانيّ، جعفر التبريزيّ، أُصول الحديث وأحكامه، دار جواد الأئمة عليهم السلام، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م .

٦١- السمين، عبد الله بن حسين خاطر، حاشية لقط الدرر، مطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، ط١، القاهرة، مصر، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

٦٢- السوسوة، عبد المجيد، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، العبدلي، الأردن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٣- السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: نظر محمد الفاريابيّ، مكتبة الكوثر، ط٢، بيروت، لبنان/ الرياض السعوديّة، ١٤١٥هـ.

٦٤- الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين الموسويّ، الذريعة إلى أُصول الشريعة، تح: أبو القاسم گرجي، نشر جامعة طهران، (د.ط)، طهران إيران، ١٣٧٦هـ.

٦٥- الشوكانيّ، محمد بن عليّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأُصول، تح: سامي بن العربيّ الأثريّ، دار الفضيلة، ط١، الرياض السعوديّة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٦- الشيرازيّ، محمّد بن إبراهيم، شرح أُصول الكافي، الناشر: مؤسسه مطالعات وتحقيقات فرهنگى، ط١، طهران، ١٣٨٣ ش.

٦٧- الصالح، صبحي إبراهيم، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت لبنان، ٢٠٠٩م.

٦٨- الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، دار الهدى، ط١، قم، ٢٠٠١.

٦٩- الصدر، حسن، تكملة أمل الآمل، تحقيق: حسين عليّ محفوظ، بيروت، دار المؤرِّخ العربي، (د.ت).

٧٠- الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ، الاعتقادات في دين الإماميّة، تح: عصام عبد السيِّد، المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، ط١، قم، إيران، ١٤١٣هـ/ ١٣٧١ش.

٧١- الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ، عيون أخبار الرضاعليه السلام، انتشارات الشريف الرضي، ط١، قم إيران، ١٣٨٧ش.

٧٢- الطباطبائيّ، محمّد بن عليّ المجاهد، مفاتيح الأُصول، مؤسّسة آل البيت، طبعة حجرية قم، إيران، ١٢٩٦هـ.

٧٣- الطبرسيّ، أحمد بن عليّ بن أبي طالب، الاحتجاج، منشورات الشريف الرضي، ط١، قم إيران، ١٣٨٠هـ.

٧٤- الطبرسيّ، حسين النوريّ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، ط٣، قم، إيران، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٧٥- الطحّان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، مركز الهدى للدراسات، ط٧، الإسكندريّة مصر، ١٤١٥هـ.

٧٦- الطريحيّ، فخر الدِّين، مجمع البحرين، تح: أحمد الحسينيّ، المكتبة المرتضويّة إحياء الآثار الجعفرية، ط٣، طهران، إيران، ١٣٧٥ش.

٧٧- الطوسيّ، محمد بن الحسن، كتاب الغيبة، مكتبة نينوى الحديثة، (د.ط)، طهران إيران، ١٣٨٥هـ.

٧٨- الطوسيّ، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تح: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، ط٣، طهران، إيران، ١٣٦٤ش.

٧٩- العامليّ، الشهيد الأوّل، محمّد بن جمال الدِّين، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم، إيران، ١٤١٩هـ.

٨٠- العامليّ، الشهيد الثاني زين الدِّين بن عليّ، الرعاية في علم الدراية، تح: عبد الحسين محمّد عليّ بقّال، مكتبة المرعشيّ النجفيّ، ط٣، قم، إيران، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٨١- العامِلي، حسن الصدر الكاظمي، نهاية الدراية شرح الوجيزة للشيخ البهائي، ت: ماجد الغرباوي، مشعر، قم إيران، د.ت، د.ط.

٨٢- العامليّ، الحسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، الناشر: مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر، المطبعة: باقري قم.

٨٣- عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط٣، دمشق، سوريا، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٤- العكبريّ (المفيد)، محمّد بن محمّد بن النعمان، المسائل السرويّة، تح: صائب عبد الحميد، المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، ط١، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

٨٥- العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، تهذيب الوصول إلى علم الأُصول، تح: محمّد حسين الرضوي الكشميريّ، مؤسّسة الإمام عليّ عليه السلام، ط١، لندن بريطانيا، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨٦- عمر، أحمد مختار وآخرون، معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، عالم الكتب، ط١، القاهرة، مصر، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨٧- الغفاريّ، عليّ أكبر، دراسات في علم الدراية/ تلخيص مقباس الهداية، جامعة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، طهران، إيران، ١٣٦٩ش.

٨٨- الفحل، ماهر ياسين، أثر اختلاف الأسانيد و المتون في اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٨٩- الفسائيّ، محمّد بن معين الدين، الفارسيّ، الشيرازيّ، شرح شافية ابن الحاجب المشهور بكمال، (د،ط)، إيران، ١٤١٩هـ.

٩٠- الفيّوميّ، أحمد بن محمد بن عليّ المقريّ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط٢، القاهرة، مصر، ١٩١٩م.

٩١- القاريّ، عليّ بن سلطان محمد، الهرويّ، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، محمد نزار تميم/ هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، بيروت لبنان، ١٩٩٩م.

٩٢- القرافيّ، أحمد ين إدريس الصنهاجيّ، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، تح: محمّد أحمد سرّاج/ عليّ جمعة محمّد، دار السلام، ط١، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩٣- القزوينيّ، عليّ المروجيّ، تمهيد الوسائل في شرح الرسائل، مطبعة مكتب النشر الإسلاميّ، ط١، قم إيران، ١٤١٠هـ.

٩٤- القزوينيّ، عليّ الموسويّ، تعليقة على معالم الأُصول، تح: عليّ العلويّ القزوينيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ط١، قم، إيران، ١٤١٢هـ.

٩٥- القميّ، أبو القاسم بن محمّد حسن الگيلانيّ، القوانين المحكمة في الأُصول المتقنة، تح: رضا حسين صبح، إحياء الكتب الإسلاميّة، ط١، قم، إيران، ١٤٣٠هـ.

٩٦- القميّ، عليّ بن موسى [بن بابويه]، فقه الرضاعليه السلام، مؤسسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/ ٢٠١٠م.

٩٧- كاشف الغطاء، عليّ، التعارض والتعادل والترجيح، منشورات ذوي القربى، ط١، قم، إيران، ١٤٣٠هـ.

٩٨- الكفويّ، أيّوب بن موسى الحسينيّ، الكُلّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللُّغويَّة، تح: عدنان درويش محمّد المصريّ، مؤسّسة الرِّسالة، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩٩- الكلينيّ، محمّد بن يعقوب، الكافي، تح: عليّ أكبر الغفاريّ، دار صعب/ دار التعارف، ط٤، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ.

١٠٠- الكلينيّ، محمّد بن يعقوب، الكافي، منشورات الفجر، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٠١- المجلسيّ، محمّد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسولﷺ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، ط٢، ١٤٠٤هـ.ق.

١٠٢- المجلسيّ، محمّد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهارعليهم السلام، دار إحياء التراث العربيّ، ط٣، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٠٣- المجلسيّ، محمَّد باقر، إجازات الحديث، تحقيق: أحمد الحسينيّ، ط١، قم، مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، سنة ١٤١٠هـ.

١٠٤- المحقِّق الحلّي، جعفر بن الحسن، معارج الأُصول، تح: محمّد حسين الرضويّ الكشميريّ، مؤسّسة الإمام عليعليه السلام، (د.ط)، لندن بريطانيا، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠٥- المروّج، محمّد جعفر الجزائريّ، منتهى الدراية في توضيح الكفاية، مؤسسة دار الكتاب الجزائريّ، ط٦، قم، إيران، ١٤١٥هـ.

١٠٦- المشكينيّ، عليّ، اصطلاحات الأُصول، دفتر نشر الهاديعليه السلام، قم، إيران، ١٣٧٤ش، ط٦.

١٠٧- المعلميّ، حسن، محاضرات في علوم الحديث، معهد المغرب الإسلاميّ، القنيطرة المغرب، (د.ط)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

١٠٨- المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ، التذكرة بأُصول الفقه، تح: مهدي النجف، المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، ط١، قم إيران، ١٤١٣هـ.

١٠٩- المنّاوي، محمّد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، ط١، القاهرة ، مصر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١١٠- الميرداماد، محمّد باقر الأسترآباديّ، الرواشح السماوية، تح: نعمة الله الجليلي غلام حسين قيصرته ها، دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، قم، إيران، ١٤٢٢هـ/ ١٣٨٠ش.

١١١- نجف، محمَّد أمين، علماء في رضوان الله، قم، انتشارات الإمام الحسينعليه السلام، ٢٠٠٩م.

١١٢- الهاشميّ، محمود، بحوث في علم الأُصول (تقريراً لأبحاث الشهيد الصدر)، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٥، قم، إيران، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١١٣- الهاشميّ، هاشم، تعارض الأدلَّة واختلاف الحديث (تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيِّد عليّ الحسينيّ السِّيستانيّ الأُصوليَّة)، انتشارات إسماعيليّان، ط١، قم، ١٤٤١هـ.

١١٤- هنداوي، عبد الحميد، ترتيب كتاب العين، دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١٥- الوحيد البهبهانيّ، محمّد باقر بن محمّد أكمل، الفوائد الحائريّة، مجمع الفكر الإسلاميّ، ط٢، قم ايران، ١٤٢٤هـ.

١١٦- اليزديّ، محمّد كاظم الطباطبائيّ، كتاب التعارض، تح: حلمي عبد الرؤوف السنان، مؤسّسة انتشارات مدين، ط١، قم، إيران، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.